



٣٠٠٠٠١٨

مجلة

جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)



٣٠٠٠١٨-٣

مدخل

دراسة أحاديث الأحكام

دكتورة

نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

"ملخص البحث"

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاني بعده
البحث يقدم تمهيداً مادة يدرسها طلاب العلوم الشرعية بعدة مستويات تحت
اسم أحاديث الأحكام ، واحتوى البحث على تعريف بالمادة وأهميتها وأهم الكتب التي
صنفت فيها وتاريخها والشروح التي وضعت على تلك الكتب .

مع بيان أسباب عدم عمل الأئمة العلماء بحديث رسول الله ﷺ في بعض
الأوقات وكيف أنهم معذورون في ذلك مأجورون لاجتهدهم لأن لهم نصف أجر من
وافق السنة في الحكم أو الفتوى .

كما بين البحث اختلاف درجة ثبوت أحاديث المصطفى ﷺ وأن منها الثابت
ثبوتاً قطعياً ، والثابت ثبوتاً ظنياً ، وغير الثابت المردود .
وأن العلماء يقبلون في أحكام الحلال والحرام ما ثبت عنه ﷺ بطريق قطعي أو ظني .
وذكر البحث دلالات أقواله ﷺ مع التمثيل لها وكذلك دلالات أفعاله ﷺ مع
التمثيل ، ودلالة تقريراته ﷺ مع المثال .

كما ناقش البحث أثر القرآن في صرف العلماء عن العمل بظواهر الأحاديث
مع تطبيق ذلك على ثماذج من السنة خالف العلماء العمل ظاهرها لاجهاع أو لسنة أخرى
أو لغير ذلك .

وأخيراً تطرق البحث للذهب جهور العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض
وأن الأولى الجمجم بينهما ما أمكن إن كان كلاهما صحيحاً ، وإلا فيرجح أحدهما على
 الآخر بوجه من وجوه الترجيح في المتن أو السنن ، ولذلك أثره الظاهر في اختلاف الفقهاء
 رحمهم الله في الحكم الشرعي كما هو مدون في كتب أحاديث الأحكام والله نسأل
 الثبات والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .
والصلوة والسلام على الرؤوف الرحيم المبعوث رحمة للعالمين وخاصماً
للمرسلين ، وبعد ...

فهذا مدخل للدراسة أحاديث الأحكام ...

- فأما السبب الباعث على الكتابة فيه :-

فسؤالٌ من إحدى طالبات النجيات عن سبب اختلاف الأئمة
الفقهاء في الحكم الشرعي بعد ثبوته عن رسول الله ﷺ ؟ ولعل هذا البحث
يفي بالإجابة عن سؤالها .

ثم التمهيد لأهم ما يحتاج إليه طالب العلم المبتدئ كمقدمة عند
دراسته لأحاديث الأحكام ، فيدخل إلى تفصيلات هذه المادة بعد معرفته
لأهميتها ، وتاريخها مختصراً ، وأقسام الحديث وأقسام الأحكام المستفادة منه .
وأخيراً حاجة الدارس إلى معرفة السنة ومكانتها في التشريع
الإسلامي ، ومعرفة أن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشّرع^(١) .

فلا يجوز لنا - كما قال الإمام ابن تيمية - أن نعدل عن قولٍ ظهرت
حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم ...
فيإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي
العالم^(٢) .

(١) الشاطئي ، الاعتصام : ص ٥١١ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٨ .

مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في الفروع وفي المسائل الاجتهادية إلى الخصومة بين المختلفين^(١).

- وأما خطة الكتابة فكانت في هذه المقدمة ، وأحد عشر مطلبًا ، وخاتمة .
واشتملت المقدمة على سبب الكتابة في الموضوع ، وبيان خطته ، والنهج المتبع في الكتابة .

* وجاءت مطالب هذا المدخل المختصر على النحو التالي :-
المطلب الأول : في التعريف بأحاديث الأحكام .

المطلب الثاني : في الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته .

المطلب الثالث : في أهمية علم أحاديث الأحكام .

المطلب الرابع : في عنانة المحدثين بالفقه .

المطلب الخامس : في أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام .

المطلب السادس : في أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ .

المطلب السابع : في أقسام الحديث من حيث ثبوته .

المطلب الثامن : في أقسام الحديث من حيث دلالته .

المطلب التاسع : في أقسام الأحكام المستفادة من أحاديث النبي ﷺ .

المطلب العاشر : في القرائن الصارفة عن العمل بظواهر الأحاديث .

المطلب الحادي عشر: في موقف العلماء من الأحاديث التي ظهرها التعارض.

(١) فهؤال المسلمين مختلفين في الفروع وفي الأمور المياحة منذ عهد السلف الصالح ... وما كان واحد منهم يغض الآخر أو يشتمه أو يعاديه . انظر : الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمة أم نعمة : ص ١١٦ .

- وكانت الخاتمة : في بيان أهم ما ورد في البحث من نتائج ، والاقتراحات المقدمة للقائمين على المعاهد والكليات الشرعية .
- * أما منهج الكتابة في هذا المدخل فجاء على النحو التالي :
- ١- عرض عناصر الموضوع باختصار دون التعرض للاختلافات إلا في حدود ضيقة .
 - ٢- الاقتصار على ذكر اختيار الجمهور ، أو ما رأيته راجحاً في أغلب المسائل ، وعدم ذكر الأدلة والردود عليها ، والتي مكانها الدراسة المفصلة .
 - ٣- بيان أهم الجوانب في كل مطلب ، فبعض المطالب ألفت فيها رسائل جامعية من جزئين .
 - ٤- الحرص - ما أمكن - على تسهيل الأسلوب وتبسيطه .
 - ٥- جعلت توضيحاً للمسائل التي تخدم الموضوع وليس من صلبه في الهاشم .
 - ٦- اقتصرت في الترجم في على أهم الشخصيات الذين لهم علاقة قوية بالموضوع .
- والله الرحمن الرحيم الجواب الكريم أسأل أن يتقبل هذه الورقيات قبولاً حسناً ، و يجعلها بفضله ومنه ذخراً لي ، ويففر لي إن كان بها زلل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : التعريف بأحاديث الأحكام

* التعريف بأحاديث الأحكام مؤلفٌ من لفظين مفردین كما يلي :
الأحاديث جمع حديث .

والحديث في اللغة : الجديد من الأشياء ، والخبر قليله وكثيرو (١) .

وعند علماء الأصول : ما صدر عن الرسول ﷺ
من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو بعجز ،
ولا داخل في المعجز .

ويدخل في ذلك أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره (٢) ، (٣) .

وبعض العلماء ينطبق تعريف الحديث عندهم على تعريف السنة ، وبعضهم يفرق فينظر إلى الحديث على أنه أمر علمي نظري ، وأن السنة أمر عملي وسأختار في هذا البحث أن السنة والحديث يتطابقان في المعنى (٤) .

وأما الأحكام فجمع حكم .

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣١/٢ . الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٢٥ مادة حدت.

(٢) انظر : الأدمي ، الأحكام في أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

(٣) وعند علماء الحديث للحديث قسمان : علم الحديث روایة وهو العلم الذي يشتمل على أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحريف الفاظها ، والعلم الآخر للحديث ويسمونه بعلم الحديث دراية ويقصدون به العلم الذي يعرف به حقيقة الروایة وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواية ، وشروطهم وأصناف مروياتهم . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٤٠/١ .

(٤) انظر : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أنسه وآتجاهاته ، ص ٢٠-١٩ .

والحكم في اللغة : القضاء بالعدل والعلم ، والفقه^(١) .

وفي الاصطلاح : الحكم الشرعي هو « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء^(٢) أو التخيير^(٣) » .

* وتعريف أحاديث الأحكام باعتباره لقباً على علم معين المراد به « علم يبحث في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته ، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٤) » .

المطلب الثاني : الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته :

* من القرآن الكريم :

قوله تعالى : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ »^(٥) .

ففي الآية بيان أن كل من أطاع رسول الله في أوامره ونوايه فقد أطاع الله^(٦) .

وقال جل شأنه : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ »^(٧) .

من بعده^(٨) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٤١/١٢ . الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٤٨ ، مادة حكم.

(٢) الاقتضاء : يقصد به الطلب ، والطلب قد يكون للفعل أو للترك ، والفعل أو الترك قد يكون الطلب لهما جازماً أو غير جازم . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ، انظر البحث : ص (٣٨) .

(٣) انظر : شرح البذاخني : ٣٠/١ . والأسموى على منهاج الوصول : ٤٦/١ .

(٤) أبو بحبي التجبي ، مختصر تفسير الإمام الطبرى بهامش القرآن .

(٥) أبو بحبي التجبي ، مختصر تفسير الإمام الطبرى بهامش القرآن .

(٦) أبو بحبي التجبي ، مختصر تفسير الإمام الطبرى بهامش القرآن .

(٧) أبو بحبي التجبي ، مختصر تفسير الإمام الطبرى بهامش القرآن .

(٨) أبو بحبي التجبي ، مختصر تفسير الإمام الطبرى بهامش القرآن .

وقال عز من قائل : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَبًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)

فأقسم سبحانه بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمرون حتى يحكموا رسوله ،
فمن ترك هذا التحكيم فقد كفر^(٢)

وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

بيت الآية أن من فعل الطاعة ظفر بالخير ظفراً عظيماً ونال خير
الدنيا والآخرة^(٤).

وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَنَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾^(٥).

ومعنى الآية : مهما أمركم به الرسول ﷺ فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه
فاجتنبوه ، فإنه يأمر بالخير ، وينهى عن الشر^(٦) :

(١) سورة النساء ، آية ٦٥.

(٢) السعدي ، تيسير الكريم : ٣٥٠/١.

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧١.

(٤) الشوكاني ، فتح القدير : ٣٠٨/٤.

(٥) سورة الحشر ، آية ٧.

(٦) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير : ٤/٣٣٥.

* من السنة :-

ما جاء في تحذيره ﷺ من ترك سنته : ففي الحديث الذي يرويه المقدام بن معذ يكرب عليه « لا ألفين ^(١) أحدكم متكتساً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدرى ، ما وجدنا في في كتاب الله اتبعناه » وفي لفظ « يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكتئ على أريكته يحذث بحديسي ، فيقول : بينما وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » ^(٢) .

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : « ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » .

وبعد ما تقدم من الآيات وما جاء في الحديث لا يقى لقائل أو مشكك أن يقول : هل الحديث حجة؟
لا سيما وأنَّ أحاديثه ﷺ قد تتوفر على نقلها الحفظة الأمانة العدول من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أن دُوِّنَت وحفظت بعيداً عن كل زيف ودخيل .

(١) لا ألفين : أي لا أبْجَدُ وَأَلْقَى . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٤/٢٦٢ مادة (لقا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤/١٣٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك : ١/٨٠ .

ولقد كان لعلماء الحديث أكبر الفضل في الجهد التي بذلت في الاحتياط والتثبت والتقييّب عن أحوال الرجال ، وكل ما قد يعرض من وهم أو خلل حتى غدا علم الحديث مفخرة اعترف بدقته ومتانته النقدية في معايير المقاييس العلمية للأعداء قبل الأصدقاء^(١) .

* الإجماع :

المتبع لتصرفات الصحابة رض في وقائع كثيرة لا تحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها ، وجعلوها حجة في الدين ، ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها ، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان متقرراً لديهم أن سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لله على عباده ، وأن العمل بها عمل بدين الله فانعقد على ذلك إجماعهم^(٢) .

* من المعقول :

إن شطح قائل فقال : السنة ليست بحجّة ، نسأله : كيف لا تكون السنة حجّة وقد نزلت الأوامر في القرآن مجملة ؟ فكم عدد الصلوات في اليوم والليلة ؟ وما هي مواعيدها ؟ وما نصاب الزكاة ؟ ومتى غسل في الصيام ، ومتى نفطر ؟ وكيف نحج ؟

(١) انظر : د. أحمد نور سيف ، نهاية المحدثين بتوثيق المرويات : ص ٦ .

(٢) - ابن القيم ، أعلام الواقعين : ٤٩/١ .

- محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية : ص ١٥ .

ثم إن في القرآن الكريم آيات عامة ما علم الصحابة تخصيصها إلا من السنة ، مثال ذلك : «**بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ**»^(١) فتائي السنة لتبيّن أن القاتل لا يرث^(٢) .

وآيات مطلقة ما علموا تقييدها إلا من السنة كقوله تعالى : «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بَهَا أُوْ دِينٌ**»^(٣) قيد الرسول ﷺ الوصية بالثلث^(٤) وأنها لا تكون لوارث^(٥) .

ثم إن هناك أحكام أخرى عملت بها الأمة لم ترد في القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٦) وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع^(٧) .

فالقاتل بعدم حجية السنة معطل بالعقل لأحكام الشرع حيث أن معظمها لا يعرف إلا عن طريق السنة.

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) أخرجه الترمذى ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، ولم يصحح الحديث . وصححه الألبانى .

انظر : جامع الترمذى : ٢٨٨/٣ ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . الألبانى ، صحيح الترمذى : ٢١٥/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) وذلك في قصة مرض معد بن أبي وقاص رض وهي قصة مشهورة عند أهل العلم ، وأخرج الحديث الإمام الترمذى ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ... والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر : جامع الترمذى : ٢٩١/٣ ، أبواب الوصايا . باب ما جاء في الوصية بالثلث .

(٥) وذلك في خطبته في حجة الوداع ، أخرج الحديث الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، انظر المرجع السابق : ١٩٤/٣ .

(٦) متفق عليه ، انظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة مع عمتها : ٢٢/٧ .

(٧) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل محلب من الطير : ٨٣/١٣ .

المطلب الثالث : أهمية علم أحاديث الأحكام

أهمية هذا العلم تتجلّى من خلال ما يأتي :

أولاً : أن الأحكام المستفادة من أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل بين المتنازعين ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ، ^(٢)

ثانياً : أن الأدلة الشرعية :

* أصلها الأول القرآن الكريم المتبع بخلافه ، العجز في لفظه وتسمى المباحث والمواضيع الفقهية به بعلم آيات الأحكام وأكثراها محملة .

* والأصل الثاني للأدلة الشرعية غير المتبع بخلافه ولا العجز في لفظه وعليه أكثر الأحكام الفقهية ويسمى بعلم أحاديث الأحكام ، ويقول الإمام النووي مبيناً لأهميته : « على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات محملات ، وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط القاضي والمفتى أن

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) توسيع الإمام ابن القيم في هذا البحث وجع رحمة الله ما ورد من أقوال للصحابية والتابعين وأئمة العلماء ، قال : « فصل في تحريم الإناء في دين الله بالرأي المضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول » انظر : أحلام الموقعين : ٤٧/١ .

يكون عالماً بالأحاديث الحكميات «^(١)».

ثالثاً : رفض الأئمة الأعلام وتحذيرهم من الاعتماد على أقوال الرجال وترك قول النبي ﷺ ، واعتبارهم ذلك ضلالاً . فيقول الإمام أبو حيفية رحمة الله : « لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإن طلبو العلم بلا حديث فسدوا »^(٢) ، ومن ذلك قول أبي يوسف من أئمة الحنفية : « لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه » ، وقول إمام المالكية مالك بن أنس رحمة الله : « ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخنده ومالم يوافق فاتركوه » ، وقول إمام الشافعية محمد بن إدريس رحمة الله : « الحديث مذهبى بما خالفه فاضربوا به الخاطئ »^(٣) وهذا لسان حال الجميع^(٤) ويقول إمام الحنابلة أحمد بن حنبل رحمة الله « الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه » و « عليكم بأصحاب الآثار والسنن »^(٥) .

والفرق بين الاتباع والتقليد أن الاتباع: الرجوع لما ثبت لقائله حجة، والتقليد: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك من نوع في

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم : ٤/٤ .

(٢) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة : ص ١٩ .

(٣) النهي ، سير أعلام النبلاء : ٧٨/١٠ .

(٤) المقرى ، القواعد: ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ و ١٤٨ ، ١٤٩ . الشاطبي ، الإعظام : ص ٥٥ .

(٥) النهي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣١/١١ .

الشريعة في حق غير العوام الذين ليس لهم القدرة على النظر في الأدلة^(١)

ولقد وردت نصوص كثيرة في ذلك حتى قال الإمام ابن تيمية : « ليس من أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلم أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ »^(٢) .

رابعاً : تمييز أحاديث الأحكام عن غيرها لأن أحاديث رسول الله ﷺ على أقسام ، أحاديث تذكر فيها صفة الرب وجلاله وعظمته ، وأخرى في القصص ، ومنها ما يرد في ذكر الموت ووصف الجنة والنار ، ومنها ما يذكر فيه الأخلاق والأداب والفضائل والزهد ، كما وتوجد علوم حديثية لها مجالات تخصصية أخرى كمعرفة الأسانيد والرجال والطرق^(٣) .

خامساً : يتعلم الدارس من خلال دراسة أحاديث الأحكام التطبيق العملي للقواعد الأصولية ، فمن خلال أوامرها ﷺ التي ترد في الأحاديث يتعلم القاعدة الأصولية « الأمر يفيد الوجوب » .

(١) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٢/١٧٨ . الخطاب ، مواهب الجليل : ١/٣٠ .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣ ، الفتاوى : ٢٠/٢٣١ .

(٣) السيوطي ، تدريب الروايات : ١/٤٤ ، ابن دقيق العيد ، عمدة الأحكام : ١/٥٨ .

سادساً : يتعرف من خلال هذا العلم على كيفية استدلالات الفقهاء بالأحاديث وأسباب عدم احتجاج البعض ببعض الأحاديث ، وهذه المعرفة تكسبه أدباً في التعامل مع أقوال العلماء فلا يتهمهم ب التقليد
آرائهم على أقوال النبي ﷺ .

سابعاً : لعل من أهم الفوائد التي يحصلها الطالب المجد حصر الخلاف المذهبى في مسائل الحلال والحرام ، وتضييقه ، ومعرفة الرأى القوي والراجح المستند إلى الدليل وعدم تركه إلى غيره ، فقد يختلف العلماء في مسألة إلى ثمانية أقوال أو أكثر ^(١) ، وفي ذلك يقول الشاطبي : « ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوال خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ... » ^(٢) .

وما نقدم مختصراً لأهمية هذا العلم المسمى بأحاديث الأحكام ، وبظهور لي أن تقديم مستويات آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام في التدريس قبل غيرها تؤسس طالباً له قدر طيب من الفهم العميق والمعرفة في الأحكام الشرعية ، ولقد كان الكتاب والستة الأساس الذي يبدأ بهما السلف ونصولهما تقلل الحجة الحاكمة والمنار الذي يهدي إلى الحق ، والشرف يثبت طالب العلم والمعلم بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحکامها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملاً .

(١) مثال ذلك : اختلافهم في نقض الوضوء بالنوم فلهم ثمانية أقوال ، المستندة إلى دليل صالح ثلاثة منها ... انظر : الصناعي ، سبل السلام : ٦٢/١ .

(٢) الاعتصام : ص ٥٠٥ .

المطلب الرابع : عناية المحدثين بالفقه^(١)

من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم معرفتها الأدوار التاريخية لنشأة الفقه وتطوره ووصوله إلى القمة ثم أدوار الانحطاط^(٢). وكذلك الأدوار التي مر بها علم الحديث وروايته وتدوينه ، فهما علمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن الآخر^(٣).

وأكتفي في هذا المدخل بالإشارة إلى أن دور الكمال في الفقه كان من بداية القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع ، إذ بلغ الاجتهد والشرب المذهبي القمة وظهر أصحاب المذاهب الفقهية الأربع ، ووضع علم أصول الفقه.

وأما دور الكمال في الحديث وبلغه القمة فكان في القرن الثالث الهجري يقول الشيخ القنوجي :

« وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى ماشاء الله تعالى »^(٤).

(١) الفقه : لغة : العلم بالشيء والفهم له ، وشرعًا : العلم بجملة من الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٥٢٢/١٣ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٤/٢٨٩ ، مادة فقه . الأمدي ، الإحکام في أصول الأحكام : ٨/١ .

(٢) انظر : يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي : ص ١١٥ . الحجوي ، الفكر السامي : ١٦٢/٢ .

(٣) انظر : محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ٤٦ - ٤٥١ .

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٦١ .

وأشهر المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة المعروفة بين الناس
تنسب إلى الأئمة الأربعة وهم :

- ١ - الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت رحمه الله ، ولد عام ٨٠ هـ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ ^(١).
- ٢ - الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله ، ولد عام ٩٣ هـ ، وتوفي عام ١٧٩ هـ ^(٢).
- ٣ - الإمام الشافعي : محمد بن إدريس رحمه الله ، ولد عام ١٥٠ هـ ، وتوفي عام ٤٢٠ هـ ^(٣).

(١) الإمام أبو حنيفة عالم العراق ، فقيه الملة ، يقال إنه من أبناء الفرس ولد في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان ، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقق في الرأي وغواصته فإليه المتنه والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، كان يبيع الخنز . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٣/٦.

(٢) الإمام مالك بن أنس الحميري ثم الأصبهاني إمام أهل المدينة ، أخذ العلم عن نافع وعامر بن عبد الله بن الزبير والزهري وخلق ، مذهبة معروفة في المغرب والأندلس ، نظمت القوافي في مدحه وعزائه وقال فيه مصعب بن عبد الله :-

يدع الجواب فلا يراجع هيأة والسائلون نواكس الأذقان
عز الوقار ونور سلطان التقى فهو الهيب وليس ذا سلطان
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، ٤٨/١٣٥ .

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبد الله القرشي ثم المطلي المكي الغزي المولود نسيب رسول الله صلوات الله عليه وسلم نشأ .
يبيما ، حب إليه الفقه فasad أهل زمانه ، أخذ عن الإمام مالك الموطا ، صنف المصائف ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، قال فيه محمد بن إبراهيم :

ومن شعب الإيهان حب ابن شافع وحب أحد يعرف المشبك
وإذا رأيت لأحد متخصصاً فاعلم بأن متوره متهم لك
انظر : المرجع السابق ١٠ / ٥ - ٧٢ .

٤- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ، ولد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٤١ هـ^(١)

فهؤلاء الأئمة الأربع سبقوه وتقديموا أئمة المحدثين الستة وهم :

الإمام البخاري	ولد عام ١٩٤ هـ	وتوفي عام ٢٥٦ هـ ^(٢)
الإمام مسلم	ولد عام ٢٠٤ هـ	وتوفي عام ٢٦١ هـ ^(٣)
الإمام أبي داود	ولد عام ٢٠٢ هـ	وتوفي عام ٢٧٥ هـ ^(٤)
الإمام الترمذى	ولد عام ٢٠٩ هـ	وتوفي عام ٢٧٩ هـ ^(٥)

(١) الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام طلب العلم وهو ابن (١٥) سنة في العام الذي ولد فيه مالك / من شيوخه عبد الرزاق الصناعي ، وحدث عنه الشافعى ، ثبت في المحدث وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وجملة حتى قالوا فيه : أبو بكر يوم الردة وأحمد يوم المحتنة ، انشد فيه محمد بن عبد الله بن طاهر :

أَخْحَى إِبْنَ حَنْبَلَ مُحْمَّدَ مُرْضِيَّةً وَجَبَ أَحَدَ يَعْرُفُ الْمُتَسَكِّ

إِذَا رَأَيْتَ لِأَحَدَ مُتَقَصِّاً فَاعْلَمْ بِأَنَّ مُسَوْرَهُ سَهَّلَكَ

انظر : المراجع السابق : ١١-١٧٧-٣٥٧.

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الأصل والمنشأ والولادة ، ولد يوم الجمعة ، وتوفي ليلة عيد الفطر ، تشا يحيى ، اشتهر بالذكاء ، وقوفة الحافظة ، وافتتاح العمل ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل ، ومن تلامذته الأئمة : مسلم والترمذى والنمسائى . انظر : الداودى ، طبقات المفسرين : ١٠٧/٢ . إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٦/٦ .

(٣) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري قبيلة من العرب ، صنف في علم الحديث كتاباً كثيرة منها الجامع الصحيح المعروف ، العلل ، وأوهام المحدثين ، دون يوم الاثنين خمس بقين من رجب وهو ابن (٥٥) سنة . انظر : التووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢/٢ . النهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٧/١٢ .

(٤) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستانى ، كان له ورع ونسك من أشهر شيوخه الإمامان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وتأثير بهما . انظر : النهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٥٩/٢ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٢/٤ . أبو يعلى ، طبقات الخانبلة : ٣٣٤/١ .

(٥) الإمام أبو عيسى : محمد بن عيسى البوغى الترمذى ، كان ضربيراً ، له مصنفات نافعة في الحديث منها : الجامع ، العلل ، من شيوخه البخاري ، وقييبة بن سعيد . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٩ . ابن خلkan ، وفيات الأعيان : ٤/٧٨ . ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٥ .

الإمام النسائي ولد عام ٢١٥ هـ وتوفي عام ٣٠٣ هـ^(١).

الإمام ابن ماجة ولد عام ٢٠٧ هـ وتوفي عام ٢٧٥ هـ^(٢).

وكان تأثر الأئمة المحدثين بمذاهب أئمة الفقه كثيراً والتأمل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ، ولقد تفاوت حظ المحدثين من الفقه كما تفاوت حظ الفقهاء من الحديث .

فإمامان مالك وأحمد محدثان ولكن شهرتهما في الفقه غالب شهرتهما في الحديث^(٣) .

واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء ويقول في ذلك الإمام ابن تيمية :

(١) الإمام أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعب النسائي الخراساني كان يصوم يوماً وفطر يوماً ، اشتهر بالتحري في الرواية عن الرجال ، آخر أصحاب الكتب الستة وفاة وأطولهم عمراً ، من شيوخه أبو داود ، وإسحاق بن راهويه . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/١٢٣ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤/١٢٧ . السبكي ، الطبقات الكبرى : ٣/١٥ .

(٢) الإمام أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني المريسي مولاهم ، له مصنفات : السنن ، التاریخ والفسیر . من شيوخه عثمان بن أبي شيبة ، مات يوم الاثنين لشمان بقين من رمضان وعاش أربعين وأربعين سنة . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٧ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/٥٥ . ابن خلkan ، وفيات الأعيان : ٤/٢٧٩ .

وسميت كتب هؤلاء الأئمة المحدثين بالصحاح الستة تجاوزاً ، فالإمامان البخاري ومسلم فقط اشتربطا الصحة في كتابيهما أما الأربعه الباقون ففي كتبهم أحاديث حسنة وضعيفة وسميت بالصحاح لأن الصحاح أغلب وأكثر ، وبعض العلماء أخرج سنن ابن ماجة وأدخل صحيح ابن حبان ومنهم من أدخل بدل سنن ابن ماجة موطأ مالك .

(٣) انظر البحث ص (٢٠) .

«البخاري وأبو داود فامامان في الفقه من أهل الاجتهاد ، وأما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والشوري ووكيع .

ويحيى بن سعيد وابن المبارك يملاان إلى مذاهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري .

والبيهقي على مذهب الإمام الشافعى ، والدارقطنی يميل إلى مذهب الشافعى ، ولكن اجتهاده أقوى من البيهقي وكان أعلم منه وأفقه » (١) . ولقد ظهرت بحمد الله قبل سنوات عدده من الرسائل الجامعية في الدراسات العليا اهتمت بالجوانب الفقهية عند المحدثين لا سيما الإمام البخاري والترمذى (٢) .

* وهذا مثال يبين طريقة عرض الإمام الترمذى لمسألة اختلف فيها العلماء وهي : حكم جلود الميتة إذا دبت (٣) .

فيأتي عند روايته للأحاديث التي وردت في أحكام اللباس - ومعلوم

(١) انظر : الفتوى : ٣٩/٢٠ - ٤٢ .

(٢) من أوائل من اهتم وكتب في هذا الموضوع الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في كتابه (الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري) .

(٣) دبت : من الدباغة وهي إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة ، كالملح وقشر الرمان والقرظ ومواد أخرى ، وقيل الدباغ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً . انظر : د. قلعة جي / قبيب : معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧٩/١ .

أن الجلود يكثر استخدامها في أنواع مختلفة من الألبسة - ويُخرج بسنده في أبواب الملابس هذه الترجمة فيقول : -

باب (ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت) ثم يروي الحديث الذي عليه القوى عنده بسنده « ماتت شاة : فقال رسول الله ﷺ لأهلهما : ألا نزعمت جلدتها ثم دبغتموه فاستمعتم به » .

وبعد أن يبين درجة الحديث وأنه حسن صحيح عنده ، ينافش روایات وطرق أخرى للحديث ، ثم يقول : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم يعقب بذكر الحديث الذي وقع فيه الخلاف فيرويه بسنده (عن عبد الله بن عكيم قال :

« أقانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميّة يا هاب ولا عصب ») ثم يبين درجته وأنها أقل من درجة الحديث الأول فيقول : هذا حديث حسن ... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

ثم يذكر أن الإمام أحمد بن حنبل كان يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال : « عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة » وفي هذا إشارة إلى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على المسألة (١) .

ومتأمل في الطريقة التي عرض بها الإمام الترمذى المسألة لا يحتاج إلى

(١) انظر الجامع الصحيح للترمذى : ١٣٥/٣ .

(٢) ابن تيمية ، فقه الكتاب والسنّة ورفع المرجح عن الأمة : ص ٩٣ .

عناء لمعونة الرأي الراجح للعلماء فيها^(١) ، ويدل أيضًا على أن الأئمة المحدثين كانت لهم اهتمامات واضحة بالفقه ، والنظر في المسائل والموازنات بينها ، والاستدلال عليها ، فينبغي لطالب العلم عندما يقلب بين يديه كتب الصحاح ستة أن لا يغفل التأمل والتدقيق في الجوانب الفقهية التي وردت فيها .

ومن خلال هذه المسألة – وأشباهها – يتضح أن هذا الاهتمام من ألمحدثين بالمسائل الفقهية التي اختلف فيها من سبقهم من الفقهاء ينبغي أن يكون ضمن مناهج الفقه المقارن التي تدرس في الكليات الشرعية لأنها تربط بين حلقات علمي الفقه والحديث .

وتسلسل المعلومات في ذهن الطالب فيعرف أن البداية والسبق كان للفقهاء الذين استبطوا الأحكام من الأحاديث ، ثم جاء دور جديد للمحدثين الذين ضيقوا الخلاف ببيان أن الرأي الراجح للعلماء هو المعتمد على الحديث الصحيح ، واثبتوه في كتبهم من خلال تراجم الأبواب ، والتعليق على الأحاديث ، وأوضح ما يكون هذا الأمر في كتابه الأمامين البخاري والترمذمي . والله أعلم .

(١) خالف الجمهور المتباينة الدين قالوا : « لا يظهر جلد نجس يورثه بدبغه » انظر : ابن مفلح ، الفروع : ١٠١/١ .

المطلب الخامس : الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام

تنقسم الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام إلى قسمين :-

الأول : كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام .

الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها .

القسم الأول : تأخر هذا القسم في الظهور عن القسم الثاني ، بل إن العلماء في كتاباتهم اعتمدوا على الكتب التي سبقتهم وجمعوا الآثار والسنن بكافة أنواعها فقاموا بتجريد واستخلاص أحاديث الأحكام من تلك الكتب ، وبعضهم كان يحذف أسانيدها .

ولما كان جمع وحصر وتبع جميع ما كتب في هذا الفن ، مع بيان منهجه كل مؤلف يحتاج لوقت طويل ، وقد لا يتناسب مع الهدف من كون هذا المدخل مقدمة لدراسة أحاديث الأحكام لذا سأقتصر على بيان منهجه المؤلف لأشهر تلك الكتب ، وأكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه وتاريخ الوفاة في غيرها:

* كتاب معاني الآثار للطحاوي ^(١) :

ويعتبر من أوائل من كتب في هذا الفن ، وكان منهجه في الكتابة على النحو التالي :

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الجرجري الطحاوي المصري الحنفي ، بروز في علم الحديث وفي الفقه ولد سنة ٢٣٩ هـ له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، بيان مشكل الآثار وغيرها ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر توفي سنة ٢٣٦ هـ . انظر : مقدمة شرح معاني الآثار ، لمحمد سيد جاد الحق . النهبي ، سر أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ .

- ١- يروي بسنده أحاديث الأحكام بأسانيدها المتصلة للرسول ﷺ .
- ٢- يروي بسنده كذلك الأخبار من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .
- ٣- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الفرائض .
- ٤- اهتم ببيان الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء .
- ٥- أقام الحجة على من صح عنده قوله من كتاب أو سنة أو إجماع أو توادر .
- ٦- يكثر جداً من اختيار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- ٧- وهذا الكتاب شرح الإمام العيني ^(١) .

* كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام لتقى الدين المقدسي ^(٢) :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

- ١- لم يدخل في كتابه إلا أحاديث الأحكام التي أوردها الإمامان البخاري ومسلم .
- ٢- حذف أسانيدها .

(١) حاجي خليفة ، كشف الظنو : ١٧٢٨/٢ .

(٢) الإمام عبد الغني بن عبد الواحد تقى الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الخبلي ، ولد سنة ٤٥١ هـ ، ابن خالته الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب الكتاب المشهور «المغني» ، مازال رحمه الله يتسع ، ويصنف ، ويحدث حتى أتاه اليقين بمصر سنة ٦٠٠ هـ . انظر : النهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٤١/٢١ .

- ٣- بلغ عددها (٥١٤) حديثاً ، مع اختلاف اللفظ .
- ٤- رتبها حسب أبواب الفقه ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب العتق .
- ٥- لم يورد عليها تعقيباً فقهياً ، وكانت الأبواب كعنوانين للأحاديث .
- ٦- يوضح أحياناً المعنى الغريب في الحديث كقوله : « المحاقلة : بيع الخطة في سببها بخطة » ^(١) .

وذكر أن على هذا الكتاب القيم خمسة شروح وهي كما يلي :-

- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الله التلمساني المالكي المتوفى عام ٧٨١ هـ شرحه في خمس مجلدات .
- الإعلام في شرح عمدة الأحكام ، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفى عام ٤٨٠ هـ .
- عمدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي طاهر مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي عام ٨١٧ هـ .
- عمدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لتابع الدين العلوى الحسيني المتوفى عام ٨٧٥ هـ .
- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عماد الدين ابن الأثير الحلبي الشافعى المتوفى عام ٦٩٩ هـ . وهو كتاب مطبوع ^(٢) .
- ويتعين التنبيه على أن ابن الأثير جمع فرائده من شيخه أبي الحسين علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ثم قال في آخر مقدمته على الكتاب: «وسميت ما جمعته من فرائده والتقطته من فرائده بإحكام الأحكام في

(١) انظر : عمدة الأحكام ، تحقيق كمال يوسف الخطوت : ص ١١٧ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١١٦٤/٢ .

شرح أحاديث سيد الأنام » .

* دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام

ليوسف بن شداد ^(١) :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

- ١ - يحذف أسانيد الأحاديث إلا من الصحابي ، ويدرك من أخرجه من المحدثين باستثناء حالات قليلة .
- ٢ - انتقى أحاديثه من : موطاً مالك ، ومستند أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق . ثم يعقب على الحديث بما قاله الأئمة فيه تصحيحاً أو تضعيفاً .
- ٣ - رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الجهاد .
- ٤ - يشرح ما في الأحاديث من غريب الألفاظ ويضبطها ، وأخذت حيزاً كبيراً من الكتاب .
- ٥ - يتكلم عن فقه الحديث مع ذكر أوجه خلاف بعض الأئمة إن وجدت .

(١) بهاء الدين يوسف بن زافع بن قيم المشهور بابن شداد وهو جده لأمه ولد سنة ٥٥٣٩هـ ، حدث بصرى ودمشق وحلب ولاه السلطان صلاح الدين القضاء ، وخدم مع ابنه الملك الظاهر غازياً فولاها قضاء ملكته ، أثر فيه الهرم ، مات سنة ٦٣٢هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء

٦ - يذكر أحياناً روایات الحديث وتعدد طرقه ^(١) .

* كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية - الجد - الحراني ^(٢) :

وكان منهجه في كتابه على النحو التالي :

١ - أدخل في كتابه الأحاديث البوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ، ويعتمد علماء الإسلام عليها ، وحذف أسانيدها .

٢ - انتقى أحاديثه من الصحيحين ، ومسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذى ، وسنن النسائي ، وأبي داود ، وأبن ماجة .

٣ - رتب الأحاديث على ترتيب الفقهاء ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى إلى كتاب الأقضية والأحكام ، باب ذم من حلف قبل أن يستحلف ^(٣) .

٤ - ضم مع الأحاديث شيئاً يسيراً من آثار الصحابة ^{رض} .

٥ - أطلق في كثير من الأحاديث ولم يذكر ضعفها، فيقول مثلاً عن الحديث:

(١) انظر مقدمة تحقيق الكتاب ص ٤٧ .

(٢) الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبو البركات الحراني البهلي المعروف بابن تيمية الجد ، فهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، واختلف في سبب تلقيب جده بتيمية قيل إن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وهي يعما ولد سنة ٩٥٩ هـ تفقه وبرع وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، توفي بخران يوم الفطر سنة ١٥٢ هـ . من مصنفاته : أطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءة ، والأحكام الكبرى في عدة مجلدات ، والمنتقى في أحاديث الأحكام وهو هذا الكتاب ، والمحرر في الفقه ، ومنهى الغاية في شرح الهدایة ، ومسودة في أصول الفقه ، ومسودة في العربية . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣/٢٩١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٩ .

(٣) انظر : مقدمة نيل الأوطار : ١/٥ ، ب/٩ .

رواه أحمد وأبو داود . ويكون ضعيفاً ، ويسكت عن بيان سبب ذلك
الضعف .

٦- جعل علامة ما رواه البخاري ومسلم (آخر جاه) ، ولبيتهم (رواهم
الخمسة) ، ولهم سبعتهم (رواهم الجماعة) ^(١) .

والكتب التي ذُكرت على هذا الكتاب كانت كما يلي :- ^(٢)

- شرح للعلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ
ولكنه لم يتمه .

- شرح للعلامة أبي العباس أحمد بن الحسن قاضي الجبل المتوفى سنة
٦٧٧ هـ وسماه قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام ولكنه لم يتمه
أيضاً .

- تعليق للفقيه المحدث العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
الجماعيلي إلا أنه لم يكمل .

- أهم شروحه التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار وطبع
وتداوله طلبة العلم ، ودرس في المعاهد الشرعية والجامعات : كتاب «

(١) ولا يحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه) وهذا اصطلاح خاص به ، أما الجمهور فيعني عندهم
ما رواه البخاري ومسلم . المرجع السابق : ص ١٤

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٨٥١ / ٢ . إسماعيل ياش ، إضاح المكنون :
٤٥٧-٦٩٧ . نيل الأوطار : ٩ / ج .

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » للإمام الشوكاني^(١) ، ويقول في مقدمة هذا الشرح : « فدونك يامن لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقليل والقال ، شرحأ يشرح الصدور ، ويعشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهوّر ، وإنني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنني قد نصرت ما أظنه الحق بعذار ما بلغت إليه الملكة »^(٢) .

وكان منهجه في هذا الشرح على النحو التالي :

- ١- بيان حال الحديث ، وسبب ضعفه إن كان ضعيفاً ، وطريقه .
- ٢- بين الفوائد المستفادة من الحديث .
- ٣- بين الاختلاف الفقهي في المسألة .
- ٤- اختيار ما ظنه الحق الذي يعشى مع الدليل دون تعصب للذهب بعينه .
- ٥- سلك طريق الاختصار ، فجرد الشرح عن كثير من التفريعات والباحث التي تفضي إلى التسطير .
- ٦- فسر غريب الألفاظ التي وردت في الأحاديث .
- ٧- لم يذكر تراجم الرواة رغبة منه في الاختصار^(٣) .

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، ولد القضاء ، وكان يرى تحريم التقليد . له (١١٤) مؤلفاً منها : في التفسير الكتاب المشهور بفتح القدير ، ولد بشوشو كان باليمن عام ١١٧٣هـ ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ بصنعاء . انظر : الزركلي ، الأعلام : ٢٩٨/٦ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المقدمة : ٤/١ .

(٣) المرجع السابق : ٩/ب-ح .

* بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للقاضي الإمام ابن حجر

العسقلاني^(١) :

وكان منهجه في تأليفه كما يلي :

١- جمع أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية وبلغت زهاء (١٥٠٠) حديث .

٢- نسب كل حديث إلى مخرجه مع حذف سنته .

٣- وضع علامات على التخريج ، فمراده بـ (آخرجه السبعة) : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة ، وبـ (الستة) : المذكورون ماعداً أحمد ، وبـ (الأربعة) : ماعداً الثلاثة الأولى ، وبـ (الثلاثة) من عدتهم وعداً الأخير ، وبـ (المتفق عليه) البخاري ومسلم ، وإن ذكر غيرهم صرحاً بأسمائهم .

٤- حكم على الحديث الذي لم يترجمه البخاري أو مسلم ، وبين درجته .

٥- رتب كتابه على الأبواب الفقهية ، فبدأ بكتاب الطهارة وختمه بكتاب العتق ، وأضاف على هذه الكتب الفقهية كتاباً سماه «كتاب الجامع» احتوى على أبواب : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكتани الشافعى ، ولد سنة : ٧٧٣هـ ، حفظ الحديث على يد الإمام العراقي ، لقب بالقاضى لقوله القضاة ٢١ عاماً في مصر . له مؤلفات نافعة بلغت (١٥٠) كتاباً ، أشهرها فتح البارى ، اشتهر بالتواضع والظرف ، توفي عام ٨٥٢هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٧٨/١ .

من مساوى الأخلاق ، الترغيب في مكارم الأخلاق ، الذكر والدعاء ،
وقيز بذلك عن غيره من كتب أحاديث الأحكام ^(١) .

وأما الشروح التي وضعت على هذا الكتاب فكانت على النحو التالي :

- شرح الحافظ الحسين بن محمد المغربي المتوفى عام ١١١٩ هـ بروضة صناعة اليمن وسماه : البدر التمام شرح بلوغ المرام .
- شرح الإمام محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني ^(٢) .

فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ هـ اختصره عن البدر التمام، وزاد عليه فوائد عديدة . طبع في الهند ثم مصر عدة مرات ، عم الإنفاق به في الأقطار الإسلامية الكثيرة وتداولته أيدي طلبة العلم ، ودرس في المعاهد الشرعية والجامعات ، وكان منهجه في الشرح كما يلي :

- ١- حل ألفاظ الأحاديث التي وردت في بلوغ المرام وبيان معانيها .
- ٢- التوسط ، فكان شرحه خالياً من الإيجاز المخل والإطناب الممل .
- ٣- ذكر سبب الضعف في الأحاديث التي قال بضعفها الإمام ابن حجر .
- ٤- ذكر الدلالات ^(٣) الفقهية للحديث .

(١) انظر : مقدمة بلوغ المرام التي ضبط أصولها وعلق عليها السيد محمد أمين كشي : ص ١٠ .

(٢) الأمير الكحالاني الصنعاني ولد عام (١٠٥٩ هـ) بكحلاة ، ودرس في بلده ثم زحل إلى مكة والمدينة لتحصيل العلم ، أظهر الإجتهد ودعا إلى الوقوف مع الدليل ، ونبذ القليد والعصب ، تعرض لمحن ، تفرد بالرئاسة العلمية في صناعة ، كان من لا تأخذهم في الله لومة لائم ، له مؤلفات ، وشعر ، مات في سنة ١١٨٢ هـ وعمره (١٢٢) عاماً .

(٣) الدلالات : جمع دلالة وتجزئ فيها فتح الدال وكسرها وحکي الضم ، والفتح أعلى ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم. انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٣٢٩/١٣ . وسيأتي مزيد تفصيل في بيانها.

- ٥- جمع آراء الأئمة المجتهدین ، وذكر أهم أدلةهم على المسألة .
- ٦- أعرض عن الخلافات والأقوایل الضعيفة غير المرتبطة بالدلیل .
- ٧- وازن وقارن بين المذاهب دون تعصب لأحدھا .
- ٨- رجح واختار المذهب المستند إلى الدلیل الأقوى من الكتاب والسنة
الصحيحة^(١) .
- أما الشرح الثالث لبلوغ المرام فكان الشيخ أبي الحسن خان بن التواب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي وسماه
فتح العلام^(٢) .
- شرح السيد محمد بن يوسف الأهل^(٣) .
- شرح العالمة أحمد الدھلوی ، طبع في جزءين بالهند .
- شرح للشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب^(٤) .
- شرح الشيخ محمد علي أھمی المدرس بكلية أصول الدين^(٥) .

(١) انظر : مقدمة مسلسل السلام .

(٢) ذكر صاحب نيل المرام أن مؤلف فتح العلام هو الشيخ أبو الطیب صدیق بن حسن ، وذكر
الشيخ محمد أمین کتبی المدرس - سابقاً - في المسجد الحرام أن آبا الطیب مؤلف كتاب مسک
الاخام وهو شرح باللغة الفارسیة على بلوغ المرام وطبع في الهند . انظر : محمد بن یاسین ، مقدمة
نیل المرام : ص ٨ . مقدمة بلوغ المرام بقلم محمد کتبی .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

- شرح الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله ، وسماه نيل المرام ، مطبوع في جزعين .

* ومن الكتب المهمة في أحاديث الأحكام كتاب : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

شرحه ولده أبو زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ وسماه طرح التشريب ، في ثمانية أجزاء ^(١) .

* وكتاب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لابن الخراط المتوفى سنة ٥٨٢ هـ ^(٢) .

* وكتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ^(٣) .

* كتاب الإمام بأحاديث الأحكام للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد جمع متون الأحاديث ثم شرحها وسمى الشرح « الإمام » قيل أنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، خصه الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنو : ٤٦٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٤٥/١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢١٥/٢٠ .

٤٧٤ هـ وسماه المحرر ^(١) ، ^(٢) .

* كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام
النووي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ^(٣) .

* الأحكام الصغرى في الحديث للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفدا
ابن كثير الدمشقي المتوفى عام ٤٧٤ هـ ^(٤) .

القسم الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام مع أحاديث المغازي ،
وأخبار يوم القيمة وصفة الجنة والنار وأحاديث المناقب والتفسير وغيرها .
وحصرها وتتبع مناهجها ليس من مستلزمات هذا البحث ، لذا سأكتفي
بذكر نبذة مختصرة عن الكتب التي يكثر ويتعدد ذكرها في كتب أحاديث
الأحكام كالموطأ ، والمسنن ، وصحيحي البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ،
وجامع الترمذى ، والمجتبى للنسائي ، وسنن ابن ماجه .

* موطن الإمام مالك ^(٥) :

من أجل وأشهر كتب العلم ، قال عنه القاضي أبو بكر بن العربي :

(١) حقق هذا الكتاب محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : ط ١٤١٨ ، ١٤٩٧ م .

(٢) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام « المقدمة » . حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٥٨/١ .

(٣) المرجع السابق : ٧١٨/١ .

(٤) المرجع السابق : ١٩/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١٠) .

« الموطأ الأصل الأول والباب ، وكتاب البخاري الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى »^(١) .

فأول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب الفقهية في المدينة الإمام مالك واختار فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ويدرك أنه ألفه في أربعين سنة من نحو عشرة آلاف حديث .

قال في سبب تسميته بالموطأ : « أنه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم توافقوا ^(٢) عليه ». .

وقال فيه الشيخ ولی الدين الدھلوي : « إن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعی وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنیفة وصاحبہ وبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشرح للمتون وهو لها بمنزلة الدوحة من الغصون »^(٣) .

* مسند ^(٤) الإمام أحمد بن حنبل ^(٥) :-

لم يرتبه على الأبواب الفقهية بل رتبه على المسانيد ، فبدأ بمسند الخلفاء

(١) عرضة الأحوذی : ٥/١ .

(٢) واطأه على الأمر مواطأة : إذا وافقه ، وتوافقوا عليه : توافقوا . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٧٢٧ ، مادة وطا .

(٣) انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، مقدمة الموطأ .

(٤) المسند : الكتاب يرتب الأحاديث على حسب أسماء الصحابة مرفوعة للرسول ﷺ . انظر : قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٤٢٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

الراشدين ، ثم أكمل ببقيـة العـشرـة المـبـشـرـين بالـجـنـة ثـم مـسـنـد أـهـلـالـيـت ، ثـم تـقـالتـ المسـانـيد عنـ الصـحـابـة (٢) ، روـاهـ عنـ الـإـمـامـ أـهـمـدـ اـبـيـهـ عـبـدـ اللهـ ، وـلـم يـخـرـجـ تـرـتـيـبـهـ ، فـفـيـهـ أـحـادـيـثـ مـكـرـرـةـ وـضـعـيفـةـ .

قالـ الـإـمـامـ الـذـهـبـيـ عـنـ هـذـاـ الـكـتابـ : «ـ فـلـعـلـ اللـهـ يـقـيـضـ لـهـذـاـ الـدـيـوـانـ الـعـظـيمـ مـنـ يـرـتـبـهـ وـيـهـذـبـهـ ، وـيـحـذـفـ ماـ كـُـرـرـ فـيـهـ ، وـيـصـلـحـ ماـ تـصـحـفـ ، وـيـوـضـعـ حـالـ كـثـيرـ مـنـ رـجـالـهـ ، وـيـنـبـهـ عـلـىـ مـرـسـلـهـ ، وـيـوـهـنـ ماـ يـنـبـغـيـ مـنـ مـنـاكـيرـهـ ، وـيـرـتـبـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـمـعـجمـ ...ـ وـيـرـمـزـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـحـدـيـثـ بـأـسـمـاءـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ ، وـإـنـ رـتـبـهـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ فـحـسـنـ ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ قـدـ عـجـزـتـ عـنـ ذـلـكـ لـضـعـفـ الـبـصـرـ وـعـدـمـ الـنـيـةـ وـقـرـبـ الـرـحـيلـ لـعـمـلـتـ فـيـ ذـلـكـ (٣)ـ .

وـقـدـ توـلـىـ عـلـامـ هـذـاـ الـعـصـرـ الشـيـخـ أـهـمـ شـاـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـحـقـيقـهـ فـأـخـرـجـ مـنـهـ قـدـرـ الـثـلـثـ وـاخـتـارـهـ الـمـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـمـلـهـ ، وـقـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـنـاـ يـتـرـتـيـبـهـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ وـسـمـاهـ بـالـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ، مـاـ سـاـهـمـ فـيـ تـسـهـيلـ اـنـتـفـاعـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـهـ .

* الجامـعـ الصـحـيـحـ لـإـمـامـ الـبـخـارـيـ (٤) :

أـخـذـهـ عـنـ أـلـفـ شـيـخـ ، وـأـلـفـهـ فـيـ ستـ عـشـرـةـ سـنـةـ ، مـنـ أـجـلـ كـتـبـ الـإـسـلامـ

(١) انظر سير أعلام النبلاء .

(٢) تقدمـتـ تـرـجـمـتـهـ ، انـظـرـ الـبـحـثـ صـ ١١ـ .

وأفضلها ، اعتنى به العلماء ، يذكر أن له (٨٢) شرحاً^(١) ، أكثره من أحاديث الأحكام ، بدأه بكتاب العلم ثم الإيمان ، ظهرت فيه شخصية الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجمته التي كان يضعها كأبواب للأحاديث المسندة ، وكان يبسط ويكتب تراجمه بين قبر الرسول ﷺ ومنبره ويصل إلى ركتين لكل ترجمة ، ويقال عن فضل هذا الكتاب إنه أجل وأصح كتب الإسلام بعد كتاب الله عز وجل^(٢) .

* الجامع الصحيح للإمام مسلم^(٣) :-

كان اهتمامه بالصناعة الحدبية أكثر من اهتمامه ببيان الجوانب الفقهية ، حتى قيل صحيح مسلم أجود في دقائق الأسانيد^(٤) من صحيح البخاري . وببدأ كتابه بأبواب تدل على هذا كالأحاديث التي رواها بسنده في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، والنهي عن الحديث بكل ما سمع ، والنهي عن الرواية عن الضعفاء وبيان أن الإسناد من الدين ، وصحة الاحتجاج بالحديث المعنون^(٥) ثم روى أحاديث الإيمان ، فكتاب الطهارة ،

(١) من أجل شروحه شرح الخافط ابن حجر العسقلاني ، والذي سماه بفتح الباري في ١٣ جزءاً ووضع له مقدمة سماها « هداية الساري » .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنو : ٥٤٢/١ - ٥٥٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) الأسانيد : جمع إسناد : وهو الطريق الموصل إلى المقن ، والمقن هو غاية المتنبي إليه من الكلام . انظر : ابن حجر ، ترفة النظر : ص ١١١ .

(٥) الحديث المعنون : قول الراوي فلان عن فلان ، بلفظ (عن) من غير بيان للتتحدث والإخبار والسماع قيل : إنه مرسى حتى يتبين اتصاله ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمahir من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه محصل . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٢١٤/١ .

فالخیض ، فالصلوة ... ، فرتب كتابه رحمة الله على الأبواب ولكنه لم يذكر ترجم لأبوابه ، وقد انفرد بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به ^(١).

عليه شروح عديدة أجلها شرح التوسي المعروف والمتداول بين أيدي طلبة العلم بـ « شرح صحيح مسلم »

* جامع الترمذی ^(٢) :

ثالث الكتب الستة ، نُقل عن الإمام الترمذی أنه قال : « صفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكانا في بيته نبی يتکلم » ويقال جامع الترمذی وسنن الترمذی والأول أكثر .

وامتاز بأنه يعقب بذكر درجة الحديث ، ويقول : « جميع ما في الكتاب معمول به » ، وتراجمه مختصرة وله تعقيبات فقهية على الأحكام وقد يصرح باختيارة في المسألة وتقدم مثال على ذلك ^(٣) بدأه بكتاب الطهارة ، وجمع فيه أحاديث في السير والزهد والأخلاق ^(٤) .

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظفون : ٥٥٥/١ .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٣) انظر : البحث ص (١٢ ، ١٣) .

(٤) حاجي خليفة ، كشف الظفون : ٥٥٩/١ .

من أهم الشروح التي وضعت عليه : عارضة الأحوذى لابن العربي ،
وقوت المغتذى للسيوطى ، والعرف الشذى للبلقينى ولم يكمله .

* سنن أبي داود ^(١) :

هذا الكتاب رابع الصحاح الستة ، وضع الإمام أبو داود له مقدمة وفيها يقول رحمة الله : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسة وألف حديث انتسبت ما ضمنته في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث في الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » وكان قليلاً ما يعقب رحمة الله على الترجمة والحديث ، وكان معظم قصده جمع وبيان السنن والأحاديث الفقهية ، وإن أدخل فيها كتب في الفتن واللاحق ، عليه شروح جليلة منها معالم السنن للخطابي ، ومرقة الصعود للسيوطى ^(٢) .

* المجتبى للنسائي ^(٣) :

خامس الكتب الصحاح الستة ، وشهرته أقل من كتابي أبي داود والترمذى ، وكذلك ترتيبه للتراجم إلا أنه أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، أو رجلاً محروحاً ، ولا يعقب على الأحاديث ^(٤) ، ولا يذكر الآراء الفقهية لأنّمه المذاهب ، ولا يخرج الآثار عن الصحابة والتلابين ،

(١) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنو : ٤ / ١٠٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٤) من حيث استباط الأحكام الفقهية ، ودلائلها على الأحكام .

وبعض تراجمه تشابه تراجم الإمام البخاري^(١) ، وللإمام السيوطي تعليق عليه، وكذلك للشيخ السندي ، وليس لهذا الكتاب منذ صنف شرحاً^(٢) .

* سنن ابن ماجه^(٣) :

سادس الكتب الستة ، ولم يشترط الصحة ، ولم يتبه على الضعف ، وفي الكتاب أحاديث ضعيفة جداً ، وقليل من الموضوعات^(٤) ، ولا يعلق بشيء من الفقه على مروياته ، شرح زوائدہ على الخمسة - وهي الصحيحين وأبي داود والترمذی والنسلانی - ابن الملقن الشافعی وسماه : ما تنس إلیه الحاجة على سنن ابن ماجه ، وللسیوطی تعليق عليه سماه مصباح الرجاجة عن سنن ابن ماجه^(٥) .

(١) البوري ، معارف السنن : ٢٣/١ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٦/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩ . النهي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٩/١٣ .

(٥) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ .

المطلب السادس : أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ :

عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ إما أن يكون جائزًا أو غير جائز ،

فهـما قسمان :

القسم الأول الجائز : عدم العمل بال الحديث في حق من لم يبلغه

ال الحديث أصلًا ولا قصر في طلبه ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم .

القسم الثاني غير الجائز : كمن قضى للناس أو أفسى على جهل أو

رجل علـمـ الحق وقضـى بخلافـه .

فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معدوراً ، وهذا القسم

لا يكاد يصدر عن الأئمة إن شاء الله تعالى ^(١) .

فإن وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر

في عدم العلم به ، وأعذار الأئمة ترجع إلى ثلاثة أصناف :-

أ) عدم اعتقاد الإمام أن النبي ﷺ قاله .

ب) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

ج) اعتقاد الإمام أن ذلك الحكم الذي ورد في الحديث منسوخ ^(٢) .

وأهم الأسباب التي رفعت الملام عن الأئمة الأعلام في عدم عملهم ببعض

حديث رسول الله ﷺ والتي قد يتسائل طالب العلم عنها فيقول : لماذا نجد

بعض أئمة الفقه يفتون بخلاف حديث صح عن رسول الله ﷺ ؟ والجواب أن

(١) انظر : ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص ٤ .

لذلك أسباباً ذكرها العلماء قد يعاً وحديناً^(١) ، وملخصها هاذان السيبان :

الأول : زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم :-

فاحلفاء الراشدون ، والصحابة رض كانوا أعلم الأمة وأفقها ، وأتقاها وأفضلها ، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله صل ^(٢) فمن بعدهم أنقص .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ... » ^(٣) .

ويقول الإمام ابن عبد البر : « لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد^(٤) ، أشياء حفظها غيره ، وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد » ^(٥) .

(١) صنفت في ذلك رسائل جامعية ، منها رسالة الدكتور مصطفى سعيد الخن ، أسباب اختلاف الفقهاء .

(٢) مثل ذلك : القصة المعروفة في التبسم والتي وقعت لعمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب رض ، وقصة استثناء أبي موسى الأشعري على عمر رض ثلاثة ثم رجوعه وشهادته أبي سعيد الخدري رض معه أنه سمع الحديث من الرسول صل . انظر : رفعت فوزي ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أنسسه واتخاهاته : ص ١١٤ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ١٧ .

(٤) معنى العبارة : أن كثيراً من الصحابة رض قد جهل كثيراً من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء الذين قضوا حياتهم في جمع السنة وتدوينها

(٥) الإسلاكاري : ٣٦/١ .

وقد ينظر الإمام في الحديث فيراه ضعيفاً لرجل متهم في إسناده ويختفي عليه طريق آخر للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره .

الثاني : زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم :

فقد تختفي دلالة الحديث على إمام وظهوره لغيره ، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مراده ^(١) ، وقد يفتح الحق سبحانه بدقة في الفهم لإمام لا تفتح لغيره ^(٢) .

فمن الأمور المشاهدة في الناس قديماً وحديثاً وما لا يشك فيه عاقل اختلافهم

(١) ذكر الإمام ابن تيمية رحمة الله : أن اختلاف الأئمة الأعلام يرجع إلى عشرة أسباب وفصل فيها القول ، وبين أن اختلافهم في فهم الدلالة التي قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده من النص له أمثلة منها : أن يعتقد الإمام أن العام المخصوص ليس بمحنة ، أو أن المفهوم ليس بمحنة ، أو أن العموم الوارد على مسبب مقتصر على سبيه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الغور ، أو أن المعرف بالآلف والألام لا عموم له ، أو أن الأفعال المفيدة لا تفني ذواتها ولا جميع أحكامها ، أو أن المقصود لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانوي ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه وتحله كتب أصول الفقه الموسعة . ويقول عنه شيخ الإسلام إن شطر أصول الفقه وسائل الخلاف منه في هذا القسم . انظر : الفتوى ، ٢٣١/٢٠ ، ٢٣٢/٧٣ . رفع الملام : ص - ٢٥ .

(٢) من ذلك ما يرويه الرامهـرـمـزـيـ في المحدث الفاصل : « أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيشمة وخليف بن سالم في جماعة يتناكرـونـ الحديث فسمعـهمـ يقولـونـ : قال رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ ... فـسـأـلـهـمـ المرأةـ : عنـ الـاحـاضـ تـفـسـلـ الموـتـ ؟ـ وـكـانـتـ غـاسـلـةـ .ـ فـلـمـ يـجـيـبـهاـ أـحـدـ مـنـهـمـ ،ـ وـجـعـلـ بـعـضـهـمـ يـنـظـرـ إـلـيـ بـعـضـ ،ـ فـأـقـلـ أـبـوـ ثـورـ ،ـ فـقـيلـ لـهـاـ :ـ عـلـيـكـ بـالـقـلـ ،ـ فـالـغـتـ إـلـيـهـ وـقـدـ دـنـاـ مـنـهـ فـسـأـلـهـ ؟ـ فـقـالـ لـهـاـ :ـ نـعـمـ تـغـسـلـ الـمـيـتـ ،ـ حـدـيـثـ عـشـمـانـ بـنـ الـأـحـنـفـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ ﷺـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـهـاـ :ـ أـمـاـ إـنـ حـيـضـتـكـ لـيـسـ فـيـ يـدـكـ ؟ـ وـلـقـولـهـاـ :ـ كـيـنـتـ أـفـرـقـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـالـمـاءـ وـأـنـ حـائـضـ »ـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ :ـ فـإـذـاـ فـرـقـتـ رـأـسـ الـحـيـ بـالـمـاءـ .ـ فـالـيـتـ أـوـلـيـ بـهـ .ـ انـظـرـ الرـامـهـرـمـزـيـ ،ـ المـحدـثـ الـفـاـصـلـ بـنـ الـراـوـيـ وـالـسـامـعـ :ـ صـ ٢٤٩ـ .ـ

في قواهم العقلية ، وسعة مداركهم ، وقوه ملاحظاتهم ، وهذا التفاوت قد يكون خلقة وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادة نتيجة تلون الثقافة ، وكثرة مخالطة الناس ومخاطبة عقلاهم وسفهائهم^(١) .

فمن الأمور التي يظهر فيها تفاوت الأئمة في فهم الحديث : كون الحديث تحتمل الفاظه أكثر من معنى واحد^(٢) فمنهم من يوفق لاستنباط الدلالة التي لا تتنافي مع العربية ، والتي لا يكون فيها تعسف أو تكلف والتي لا تتنافي مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى .

والذى ينبغي معرفته من قبل طالب العلم ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « أن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام متعذر أو متعرّر^(٣) » .

إذا وجد طالب العلم حديثاً صحيحاً يدل على التحرير ووجد الإمام المجتهد قد أفتى بالإباحة فيينبغى له أن يعلم أن الإمام معدور ، لأنه لم يبلغه الحديث المحرم ، أو يلغه من طريق ضعيفة ، فاستند إلى الإباحة كأصل في الأشياء ، ولهذا كان الإمام ماجوراً محموداً لأجل اجتهاده ، ولقد ذكر

(١) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ^{بـ} ص ٨٥ .

(٢) مثال ذلك : قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا تباعر الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يفرقـا ... » الحديث ، فاختلف الفقهاء في قوله ^{بـ} (مالـم يـفرقـا) هل هو التفرق بالأبدان ، أم بالأقوال ؟ فمن قال بالأبدان أثبت خيار المجلس في البيع وبه قال الشافعـي وفقـاء أصحابـ الحديث ، ومن قال بالأقوال نفى خيار المجلس وهم مالـك وابـو حـيـفة . انظر : ابن دـقـيقـ العـيدـ ، إـحـكامـ الـأـحـكـامـ : ٢٠٣-٢٠٩ .

(٣) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٦٧ .

سبحانه تعالى قصة داود وسليمان عليهما السلام : « وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ ^(١) غَنْمًا لِّقَوْمٍ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَّمَتَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا إِثْنَيْنِ حُكْمًا وَعِلْمًا ^(٢) ».

فاختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم ^(٣) وفي هذه الآية دليل على أن خطأ المجتهد لا يقدح فيه ^(٤) بل يبقى المجتهد موضع الثناء والتقدير لعلمه الذي يحمله .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر » ^(٥) فالحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره ، وتتبع الأدلة ، ووفقه الله تعالى ،

(١) ناشت فيه غنم القوم : زرعاً أو كرماً تدللت عنايقده دخلت الغنم فرعنته ليلاً . انظر البيضاوي ، أنوار التزيل وأسرار العوائل ، مطبوع بهامش القرآن الكريم : ص ٨٧٤ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٧٨ .

(٣) والقصة معروفة في أن غنم القوم رعت ليلاً زرع رجل وقيل كرم تدللت عنايقده ، فاختصموا عند داود وسليمان عليهما السلام ، وروي أن داود حكم بالغنم لصاحب الحرف ، فقال سليمان اللهم وهو ابن أحد عشر سنة : غير هذا كان أرقى بهما ، فأمر بدفع الغنم إلى أهل الحرف يتضعون بالياتها وأولادها وأشعارها ، والحرف إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود إلى ما كان ثم يعادان . انظر البيضاوي : أنوار التزيل ، ص : ٤٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجهد فأصحاب أو أخطأ : ٧٦٧/٩ .

فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . والذي له أجر واحد هو من اجتهاد فأخذوا فيه أجر الاجتهاد ^(١) .

والخلاصة : أن الأئمة المجتهدون معذورون بل مأجورون على اجتهاداتهم وإن أخطأوا ^(٢) .

(١) انظر : الصبعاني ، سبل السلام : ١١٨/٤ .

(٢) ذكر الشيخ محمد عوامة : أن أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء في الحديث الشريف يرجع إلى أربعة أسباب :

السبب الأول : في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به .

السبب الثاني : في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

السبب الثالث : في بيان اختلاف مسالكهم أمام المعارض في السنة ظاهراً .

السبب الرابع : في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة .

انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم : ص ١٨-١٩ .

المطلب السابع : أقسام الحديث من حيث ثبوته :

تنقسم أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها إلى قسمين :-

١ - أحاديث ثابتة .

٢ - أحاديث غير ثابتة .

أما الأحاديث الثابتة فلها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحاديث قطعية الثبوت : وهي الأحاديث المتوترة :-

ويقصد بها : « ما يرويه قوم لا يخصى عددهم ، ولا يتوجه تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم وتبادر أماكنهم ، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ » ^(١) .

وهذا القسم يفيد العلم اليقيني ^(٢) ، مع وجوب العمل به من باب أولى ،

وهذا النوع قليل ^(٣) ومثاله : « من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٤) .

(١) انظر : الخبازى ، المغني في أصول الفقه : ص ١٩١ .

(٢) القصود بالعلم اليقيني : أي الضروري ، أي الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، والفرق بين العلم الضروري والعلم النظري أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال ، والضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لن فيه أهلية النظر . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص ٣٧ .

(٣) قال ابن الصلاح : إن هذا النوع يعز وجوده ، فرد عليه ابن حجر : « وما ادعاه من العزة مزع ، وكذا ادعاء غيره من العدم لأن ذلك نشا عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم ... ومن أحسن ما يقرر به كون المواتير موجوداً وجود كثرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة تسببيها إذا اجتمع على إخراج حديث وتعدد طرقه تعداداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ... إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير » . انظر : المرجع السابق : ص ٣٨ .

(٤) أخرجه الجماعة . انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ متعمداً : ١١٧/١ .

النوع الثاني : أحاديث ظبية الشبهت :-

وهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد^(١) يغلب على الظن فيها صدق الخبر ، لصدق ناقله .

فيؤخذ بها ، ويجب العمل بها عند الجمھور ، وتفيد غلبة الظن مالم تعارض بثلكها^(٢) .

النوع الثالث : أحاديث ظبية الشبهت حفت بها القرآن :-

هذا النوع من الأحاديث مرتبتها أعلى من المقبولة ودون المتواترة ف فهي أخبار آحاد أصلًا ، ولكن اجتمعت معها قرائن فجعلتها تفيد العلم النظري ، مع وجوب العمل بها .

والقرائن هي :-

أ- أن يكون الحديث مما أخرجه الشیخان ، مما لم يحصل فيه تعارض ، ولم ينقده أحد من الحفاظ^(٣) ، والمزية المذکورة كون حديث الشیخين أصح الصحيح .

ب- الأحاديث المشهورة : وهي التي سلمت من ضعف الرواية ، ومن العلل واشتهرت على الألسنة إذا كانت لها طرق متعددة .

(١) حديث الآحاد : هو الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعداً دون أن يلغوا حد التواتر . انظر : الحجازي ، المغني في أصول الفقه : ص ١٩٥ .

(٢) انظر : البحث : ص (٤٥) .

(٣) صنف الإمام الدارقطني كتابه المسمى بالامتدراكات ، وذكر ماتني حديث انتقدتها على البخاري ومسلم . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٧/١ . ولم يسلم الحافظ ابن حجر للدارقطني استدر كاته هذه .

جـ ما رواه الأئمة الحفاظ المتقون ، كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن حنبل ويشاركه فيه الإمام الشافعي ، أو من هو في تلك الدرجة ، ويبعد ما يخشي عليه من السهو .

فإذا اجتمعت هذه القرائن الثلاثة : كون الحديث في الصحيحين ، وله طرق متعددة ، ورواه الأئمة ، قال ابن حجر : « فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه » ^(١) .

القسم الثاني : أحاديث غير ثابتة : - ^(٢)

وهي الأحاديث المردودة التي يغلب علىظن فيها كذب الخبر ، لثبت كذب ناقليه ، فهذه الأحاديث تطرح ، ولا يثبت بها علم ، ولا عمل في الحلال والحرام ^(٣) .

والخلاصة : أن أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها أربعة :-

- ١ـ المسوارة و يجب العمل بها إجماعاً و تفيد العلم اليقيني .
- ٢ـ المقبولة و يجب العمل بها عند الجمهور و تفيد غلبة الظن .
- ٣ـ المقبولة بسبب اجتماع قرائن ، و يجب العمل بها و تفيد العلم النظري .
- ٤ـ المردودة لا تفيد علماً ولا عملاً .

(١) انظر : نزهة النظر : ص ٣٩ .

(٢) وتسمى بالأحاديث الضعيفة ، ولها أنواع عديدة فضل القول فيها الإمام السوسي . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص ٤٠ . التوسي ، شرح صحيح مسلم : ١/٢٨-٢٩ .

(٣) ذكر الإمام التوسي أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وما يعلق بالعقائد ، ويعمل بالضعف في فضائل الأعمال والمواعظ وأشباهها . انظر : ما تمس إلى حاجة القاري إلى صحيح البخاري : ص ٨٧ .

المطلب الثامن : أقسام الحديث من حيث دلالته^(١) :-

ينقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام :-

أقوال ، وأفعال ، وتقديرات . ولكل قسم فروع ، ولكل فرع دلالة.

أولاً : أقواله ﷺ ولها خمسة فروع :-

١ - أوامره ﷺ .

٢ - نواهيه ﷺ .

٣ - مدحه ﷺ لشيء دون أمر منه به .

٤ - ذمه ﷺ لشيء دون نهي عنه منه .

٥ - تركه ﷺ للشيء دون أمر منه به أو نهي عنه منه كقوله ﷺ:
«شأنكم به»^(٢) .

(١) الدلالات : مفرداتها دلالة من دل على الشيء إذا أرشده إليه ، والدليل المرشد .

واصطلاحاً وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر . وقسمها الجمورو إلى قسمين :

منطق : وهو ما يفهم من الألفاظ في محل النطق . ومفهوم : وهو ما يفهم لا في محل النطق .

وقسم الأصوليون للألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين: نص وظاهر ، فالنص بهذا المفهوم هو ما كانت دلالته قطعية ، وهو المقصود في القاعدة «لا اجتهد مع النص » والظاهر ما كانت دلالته راجحة فقط ، فآية القصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾ نص في وجوب قتل القاتل إذا كان واحد بينما ظاهرها يفيد عند أحد عدم جواز قتل الجماعة بالواحد .

فالأحكام الشرعية : تارة ترخد من نص الكتاب والستة وهو اللفظ الواضح الذي لا يحمل إلا ذلك المعنى ، وتارة ترخد من ظاهرهما وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللغطي أو المعنو . وهذا الموضوع كبير ومنقوع وفيه اختلافات بين الأصوليين والفقهاء ، فمن أراد التوسع فيه فدلونه كتب العلماء .

انظر : د. عبد الله ولديبة ، أمالي الدلالات : ص ٥٨ . د. سعد الدين العثماني ، في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل : ص ١٧ . السعدي ، رسالة مختصرة في أصول الفقه : ص ١٢٣ .

البحث : ص ١٨ ، هامش ٣ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام : ١٤٩ / ٢ .

وسأذكر إن شاء الله فيما يلي ما يدل عليه كل فرع ، وصيغته ، وأمثلة من

أحاديثه لتوسيع المقصود

الفرع الأول : في أوامره^(١)

جهور الفقهاء على أن أوامره تفيد الوجوب وتدل عليه وذلك مالم يقم دليل على خروج الأمر من باب الوجوب إلى باب الندب أو غيره^(٢).

والصيغة التي تدل على الوجوب متعددة فقد تأتي :-

(١) الأمر يدل على معان كثيرة :-

- يدل على الطلب على سبيل الاستحقاق ، وهو الوجوب كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَرَكَاهُ﴾ .

- كما يدل على الطلب على سبيل الاستحباب ، وهو الندب كقوله تعالى : ﴿وَأَفْسِدُوا فِي مَشِيلَكَ وَاغْضُضُوا مِنْ صَوْتِكَ﴾ .

- ويدل على الإرشاد ، وفرق الإمام الشوكاني بين الندب والإرشاد فقال : « إن الإرشاد ما كانت فيه منفعة دنيوية والندب ما كان فيه ثواب آخروي » .

- ويدل على الإباحة كقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ .

- ويدل على التهديد كقوله تعالى : ﴿كُلُوا وَتَمَنُّوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّحْرِمُونَ﴾ .

- ويدل على الإذلال والمهانة كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْكَرِيمُ﴾ .

- ويدل على التنبيس كقوله تعالى : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا مَوَاءَ عَلَيْكُمْ﴾ .

- ويدل على التكوير والتسيير كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَرَلْنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَكَوْنُ﴾ .

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهيرية قالوا إن الأمر المتجدد عن القرآن يدل على الوجوب ، كما سيناتي مزيد لتفصيله وبيانه . انظر : شرح الجلال على متن جمع الجوامع : ٣٧٢/١ . عبد الله ولد بيته ، أمالى الدلالات ومحالى الاختلافات : ص ١٧٩/١٨١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/٢ . أصول السرخسي : ١٥/١ .

الأصفهاني ، مختصر ابن الحاجب : ١٩/٢ . الحجازي ، المغني في أصول الفقه : ص ٣٠ . ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١٩/١ .

- * بصيغة فعل الأمر ، كقوله ﷺ « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ^(١) فدل الحديث على وجوب النزاهة والبعد عن البول مطلقاً .
- * أو بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كقوله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستتب ^(٢) بثلاثة أحجار » ^(٣) .
دل الحديث على وجوب الاستجاء بثلاثة أحجار .
- * أو بصيغة صريح الوجوب كقوله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ^(٤) فقد وجب الغسل » ^(٥) .
دل الحديث على وجوب غسل الجناية .
- * أو بصيغة تذكر العمل مقوياً بالعقوبة على تركه ، كقوله ﷺ : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » ^(٦) .

(١) رواه الدارقطني ، وله أصل في الصحيحين ، قال ابن حجر : صحيح الإسناد ، وقال أبو حاتم : الصحيح إرساله ، انتربن حجر ، بلوغ المرام : ص ٣٢ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ١١٤/١ .

(٢) فليستتب : من الاستطابة وهي الاستجاء ، الرazi ، مختار الصحاح ص: ٤٠٢ ، مادة طيب .

(٣) رواه أحمد ، والنمساني ، وأبي داود ، والدارقطني وقال : إسناده صحيح . انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار : ١١٠/١ .

(٤) جهدها : أي دفعها وحفرها ، وقيل المهد من أسماء النكاح . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأنور والرواية : ٣٢٠/١ مادة جهد باب الجيم مع الهاء .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ١٨٨/١ .

(٦) أخرجه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ٤٢/١ ، وإسناده صحيح ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٠١/١ ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

الفرع الثاني : في نواهيه ^(١)

- النهي عند الجمهوّر يفيد التحرير ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحرير إلى الكراهة أو الإباحة ^(٢)
- وصور صيغة التحرير كذلك متعددة وأمثلتها :-
- * صريح لفظ النهي مثل حديث « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير » ^(٣) .
 - * أو بصيغة « لا » النافية كحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم ... » و « لا تسافر المرأة إلا معها ذو حرم » ^(٤) .

(١) النهي في اللغة مأخوذ من المع والكفت وهو ضد الأمر ، والنهي يدل على معان :

- فقد يكون لطلب ترك جازم فيدل على التحرير كما سيأتي .

- أو يكون للإرشاد مثل : « لا تأكل بشمائلك » .

- ويكون كذلك للدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تُسْبِّ﴾ .

- ويكون للنيفيس كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَعْتَزِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجَزَّوُنَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

- ويكون للتحمير كما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْدُنَّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مَنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ اللَّذُنِيَّ﴾ .

انظر : الرازبي ، مختار الصحاح ، مادة « نهي » ص ٦٨٣ ، شرح البديخش على المهاجر : ٤٦/١ . ولد بية ، أمالي الدلالات ص ١٩١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٧٩/١ . الحبازي ، المغني في أصول الفقه ص ٦٧ . الأصفهاني ، بيان المختصر : ٨٧/٢ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير : ١٢/١٣ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره :

* أو بصفية تذكر عريج لفظ التحرير كحديث « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » ^(١) .

* أو بصفية تذكر الفعل مقويناً بالعقوبة كاللعنة أو النار ^(٢) ك الحديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ^(٣) » ^(٤) . وحديث : « من شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يجر حرج في بطنه ناراً يوم القيمة » ^(٥) وحديث : « من حلف على منبري هذا كاذباً فليتبواً مقعده من النار » ^(٦) .

الفرع الثالث : مدحه للله لشيء دون أمر منه به :

إذا مدح للله أمراً ، أو أثني عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحساب ذلك الأمر ^(٧) ومثاله :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « نعم السحور التمر » ^(٨) .

(١) سبق تخرجه انظر البحث ص (٧) .

(٢) الأصفهاني ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٣/٢ .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . انظر : ابن الأثير ، النهاية في عريب الأثر والرواية : ١٩٢/٥ . باب الواو مع الصاد .

(٤) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الموصولة : ٣٠٥/٧ .

(٥) متفق عليه ، المرجع السابق ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب : ٢١٣/٧ .

(٦) رواه الجماعة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تعليظ الكذب على رسول الله صلوات الله عليه : ٦٥/١ .

(٧) انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٣٠٥/٣ .

(٨) رواه ابن حبان والبيهقي . انظر : الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٦٧٧٢ .

- وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « نعم السورتان هما يقرآن في الركعتين قبل الفجر » (١) « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » (٢) .
 - وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : « ... من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله » (٣) .

وقد يدخل تحت هذا الفرع ترتيبه رضي الله عنه الشواب على شيء دون أمر منه به ، ومثاله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : « من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبير ثلاثة وثلاثين ، فتكلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت خططيه ولو كانت مثل زيد البحر » (٤) .

فدل الحديث على استحباب ذكر الله تعالى بعد الصلاة والشاء عليه (٥) .

الفرع الرابع : ذمه لشيء دون نهي أو وعيد منه عليه :-

ومثل هذا القول يدل على الكراهة (٦) ، ومثاله :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى

(١) رواه ابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان ، المرجع السابق ، حديث رقم ٦٧٧٣ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، انظر جامع الترمذى ، أبواب الدعوات : ١٧٢/٥ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صحفته : ٩٥/٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني : ٢٥١/٢ .

(٥) انظر : ابن حزم ، الإحکام شرح أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

زحاماً ، ورجلًا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، قال :
ليس من البر الصيام السفر » ^(١) .

فأخذ العلماء من هذا الحديث دلالة كراهة الصوم في السفر لمن يجهده
الصوم ويشق عليه ^(٢) .

الفرع الخامس : تركه للشيء دون أمر منه به ، أو نهي عنه منه :

مثل هذا القول يدل على الإباحة ، فإن قال عليه شيء ما :
«شأنكم به» أي أمره إليكم فمن شاء فعله ومن شاء تركه ، ومثاله :

حديث عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ص سمع أصواتاً ، فقال :
ما هذا الصوت ؟ قالوا : الخل يؤبرونها ^(٣) . فقال : لو لم يفعلوا
لصلاح ، فلم يؤبروا عائد فصار شيئاً ^(٤) ، فذكروا للنبي ص فقال :
إن كان شيئاً من أمور دنياكم ، فشأنكم به ، وإن كان من أمور

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ص لمن ظلل عليه واشتد
الحر ليس من البر الصوم في السفر : ٨٠/٣ .

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ٢٢٥/٢ .

(٣) يؤبرونها : يلقنونها ، والمعنى : الملحقة . ابن الأثير ، النهاية : ١٣/١ ، باب الهمزة مع الباء .

(٤) الشيص : التمر الذي لا يشتد تواه ويقوى وقد لا يكون له نوع أصلاً . انظر ابن الأثير ، النهاية :
٥٦٨/٥ ، باب الشين مع الباء .

دينكم فالي »^(١) .

القسم الثاني : في دلالات أفعاله ﷺ^(٢) ، ولها ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : أفعال تدل على الإباحة ، ولا قدوة فيها للأمة^(٣) ، ولها
ثلاث صور :-

* الفعل الجبلي^(٤) : والمقصود به المحبة والكرامة الطبيعيان ،
كحبه ﷺ للحلواء والعسل والدباء ، والشريد من الخبز واللحم ومن الشراب
الحلو البارد . وكراحته لرائحة الحناء^(٥) .

* الفعل العادي : ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية
فيدخل فيه المعاملات والأداب ، والمقصود هنا ما فعله الرسول ﷺ على عادة
قومه وأمّلوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع ومن أمثلتها لبسه ﷺ
الثوب المخطط وإطالة شعره ، وأنواع الطيب والعطور .

(١) رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . اِنْظُرُ الْمُسْنَدَ : ٦/٢٣ . سِنَنُ اَبْنِ مَاجَةَ ، كِتَابُ الرَّهُونَ ، بَابُ تَلْقِيَّةِ النَّخْلِ : ٢/٥٨ .

(٢) أَلْفُ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانِ الْأَشْقَرِ رَسَالَةُ الدَّكْتُورَةِ فِي أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ . اِنْظُرُ : ١/٦٢ .

(٣) حاشية الشناني على جمع الجواب : ٢/٧٩ .

(٤) الجبلي : من الجبلاة : وهي الطبيعة والخلق المركبة في أصل الخلق . اِنْظُرُ مُحَمَّدَ رَوَاسَ قَلْعَةَ جَيِّ ، مُعجمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ : ص ٦١ .

(٥) اَبْنُ الْقَيْمِ ، زَادُ الْمَعَادِ : ٣/٦٥ ، ١٧٩ .

* الفعل الديني : كالوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من الخاذا الولاة والحراس والسفراء .

الفرع الثاني : أفعال خاصة به ﷺ :-

قد تكون واجبة عليه محمرة على أمته أو العكس ، أو واجبة عليه مندوبة في حق أمته ، فإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه ، وذلك إجماع^(١) ، ومثال ذلك : اختصاصه ﷺ بوجوب الوتر والتهجد بالليل في قوله تعالى : « قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قِيلَلًا »^(٢) ، ووجوب المشاوراة في قوله تعالى : « وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(٣) . وكاختصاصه ياباحة الوصال في الصوم^(٤) : فعن أبي هريرة رض قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله فقال : أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني ، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم

(١) ابن القاسم ، زاد المعاد : ١٥٦/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سورة المerm ، آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٤) الوصال في الصيام : أن يستمر في صومه فلا يفتر بين اليومين أو الأيام . د . قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٥٠٣ ، مادة الوصال .

يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال لزدتم، كالمكمل لهم^(١)، حين أبوا أن يتنهوا «^(٢)».

الفرع الثالث : أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته :

ويستفاد الوجوب أو الندب من فعل الرسول ﷺ في موضع :-

أ- أن يكون فعله ﷺ قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه

وحقنا ، كقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة» يَنِّي بفعله صلاة

الظهر وأنها أربع ركعات ، وال الجمعة أنها ركعتان ، وبيانه ﷺ لكيفية

الصلاه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام

إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول وهو قائم :

ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ،

ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة

كلها ، ويكبر يقوم من الثنين بعد الجلوس »^(٣) .

ب- أن يفعله ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فرضه الله تعالى له من

إنشاء بعض الأحكام^(٤) ، فإن دل الدليل على أنه فعله ﷺ واجباً دل

على وجوبه ، وإن دل الدليل على أنه فعله نديباً كان نديباً في حق أمته

(١) المكمل لهم : من نكل به تكليلاً إذا جعله عبرة لغيره . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٧٩ مادة نكل .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صياماً : ٨٨/٣ .

(٣) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقام التكبير في الركوع .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام : ٣٧٢/١ .

(١) مثال ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان

النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله (٢)، وفي شأنه كله» (٣).

والخلاصة لما تقدم : أن أفعال النبي ﷺ :

قد تكون مباحة لنا ، وهي التي فعلها جيلياً أو دنيوياً (٤) .

وقد تكون مندوبة لنا وهي التي دل دليل على أنه فعلها ندبأً (٥) .

وقد تكون واجبة علينا وهي التي دل دليل على أنه ﷺ فعلها وجوباً .

وقد تكون خاصة به وحكمه فيها ليس كحكمنا .

القسم الثالث : دلالة تقريراته ﷺ :

إذا رأى الرسول ﷺ شيئاً ، أو علمه ، فسكت عنه ولم ينكره ، فهذا

يدل على إياحته لذلك الشيء فقط غير موجب له ، ولا نادب إليه (٦) .

فإن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يأمرهم بالمعروف ويناهي عن المنكر

فلو سكت عمما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر (٧) .

فإن كان النهي عن المنكر واجب يتزره عنه أهل التقى من أفراد الأمة

(١) المرجع السابق : ٣٨٩/١ .

(٢) ترجله : تسريع الشعر وتتبسيطه وتحسينه . انظر ابن الأثير ، ال نهاية في غريب الأثر والرواية : ٢٠٣/٢ ، باب الراء مع الجيم .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام : ٣٢٥/١ .

(٥) وبيني الإشارة إلى أن الفعل المجرد لا يدل على الندب أو على الوجوب إلا مع القول ، فنكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية . انظر ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة : ١٠٣/١ .

(٦) انظر ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/١ .

(٧) سليمان الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية : ١٠٤/٢ .

فأولى منهم وأتقاهم لله الرسول ﷺ المأمور بالتبليغ .

فالرسول ﷺ لم يسكت عن أمر جازم أو غير جازم ، ولم يسكت عن نهي جازم أو غير جازم بل ترك أمته على المحجة البيضاء ^(١) ليها كهارها لا يزيف عنها إلا هالك ، وكان ﷺ يشهدهم في حجة الوداع عن التبليغ « اللهم هل بلغت ... اللهم فاشهد » وحضر معه في تلك الحجة مائة ألف من جزيرة العرب ^(٢) .

ومن الأمثلة مايلي :-

عن عمرو بن خارجة رض قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفه » ^(٣) .

فالحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه ظاهر ، وهو مبني على أنه ﷺ علم سيلان لعاب الناقة على راوي الحديث ولم يأمره بغسله ، ولا إزالته ^(٤) ، فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه ، وكان سكته عليه دليلاً على جواز الصلاة بالثوب الذي عليه لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق .

تبنيه هام :-

(١) المحجة : جادة الطريق . انظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٤/١٣٠ ، باب الميم مع الجيم .

(٢) الندوى ، السيرة النبوية : ص ٣٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه . انظر المسند : ٤/٦١٨ . سنن ابن ماجة ، أبواب الوصايا ، باب لا وصبة لوارث ٢/١١٧ . جامع الترمذى ، أبواب الوصايا ، باب لا وصبة لوارث : ٣/٤٢٩ .

(٤) الصناعي ، سبل السلام : ١/٣٦ .

تنقسم دلالات أحاديث رسول الله ﷺ من حيث وضوحها وخفائها

إلى قسمين :

* دلالة قطعية واضحة ، لا يسع أحداً - غير مغلوب على عقله -

جهلها كالأمر بالصلوة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه.

وكالنهي عن الربا ، والزنا ، وقول الزور ، والسرقة ، فالقطع

بتحرّيّها لا خلاف فيه^(١).

* ودلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض

والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد يكون خفاوها في الحديث ، إما للفظ غريب غير مشهور ، وإما

لكون اللفظ مشترك وفيه أكثر من معنى^(٢) ، أو لكون المعنى مختلف بين
عرف وعرف ، وبلد وبلد ، وإما لكون الحديثان ظاهراً هما التعارض .

وهذه الدلالة يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها

بحسب ما يفتح الحق سبحانه ، وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمة الله تعالى^(٣) ، ومثال ذلك :

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه : ص ٣٤٧ .

(٢) الأنفاظ المشتركة : ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالقرآن ، والمرادفة : كالفقير والمسكين ، والألفاظ المتعددة بين الحقيقة والمجاز .

انظر ولدية ، أعمال الدلالات ومجالي الاختلافات : ص ٧٥ .

(٣) ابن تيمية ، رفع الملام : ص ٢١ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الخلاب فأخذ بكفه فإذا بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه » ^(١) .

فلفظ (الخلاب) التي وردت في الحديث بعضهم ضبطها بالهمزة وفسر معناها على ذلك فقال : الخلاب هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن ^(٢) .
قال الخطابي : الخلاب إناء يسع قدر حلبة ^(٣) .

وبعضهم ضبط اللفظ بالمujamma ف قال هو : الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو ماء الورد ، فاللفظ فارسي معرب ^(٤) .

فاختلت الدلالة من الحديث نتيجة في ضبط الكلمة فالحديث على الضبط « بالحاء » يدل على استحباب ترك الإسراف في ماء الغسل لفعله ^ﷺ
واغتساله يأنه مقداره يسع قدر الحلبة ، ومن ضبط اللفظ بـ « الجيم » رأى أن الحديث يدل على استحباب وضع الطيب عند الغسل ^(٥) ، فخفاء اللفظ في الحديث أثر على الدلالة المستتبطة منه ، قال ابن الأثير : « وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال رُبما ظنَّ أنه تأوله على الطيب فقال : باب

(١) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من بدأ بالطيب أو الخلاب عند الغسل .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب : ٣٢٩/١ . مادة حلب .

(٣) انظر : معالم السنن : ٨٠/١ .

(٤) انظر : الكثكوفي ، اللامع الدراري : ٤٠٩/٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٧١/١ .

من بدأ بالحلاّب والطيب عند الغسل وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث « أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاّب ». .

وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد وهذا الحديث منها ، وذلك من فعله بذلك على أنه أراد الآنية والمقادير والله أعلم ، ويجترئ أن يكون البخاري ما أراد إلا الجلاّب بالجليم ، ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ، ولكن الذي يرويه في كتابه إنما هو بالحاء ، وهو بها أشيء...)^(١) .

ولقد كان الاختلاف في معنى اللفظ وضبطه سبباً أيضاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ومن أشهر المسائل التي اختلفوا فيها تفسيرهم لمعنى (القرؤ) فقال بعضهم هو الحيض ، وقال البعض إنه الطهر ، فذهب الأولون إلى : أن عددة المطلقة ثلاثة أطهار ، وقال الفريق الثاني : إن عدتها ثلاث حيضات)^(٢) .

وأمثلة هذه الاختلافات الفقهية في الأحكام العملية مستحسنة ويرى بعضهم أنها من المفاحر ، والذخائر .

وفي ذلك يقول خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « ما

(١) كان الإمام ابن الأثير رجع ضبط اللفظ بالحاء المهملة ، فقد علق على ترجمة الإمام البخاري بقوله : « الطيب لم يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء » . النهاية في غريب الأثر والرواية : ٤٢٢/١ .

(٢) الصناعي ، سبل السلام : ٢٠٥/٣ .

أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولهً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أحد الرجل يقول أحدهم لكان سنة ». وكذلك كان يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فعندما شاوره الخليفة أبو جعفر المنصور بأن يجمع الناس على كتابه الموطأ رفض لأن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في بعض الفروع وافترقوا في البلدان وكلّ عند نفسه مصيب^(١) . والتأمل في كتب الآثار يجد الكثير من المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأعلام قد سبّقهم في الاختلاف فقهاء الصحابة^(٢) .

والذي ينبغي على كل طالب علم : مراعاة الأدب مع الأئمة الأعلام لا سيما في ترجيح المسائل التي اختلفوا فيها خفاء الدلالة في الدليل ، أو لغير ذلك من الأسباب التي سبق الإشارة إليها ، فلا يقول هذا صواب وهذا خطأ ، بل يقول الراجح كذا ، أو الأولى أو الأظهر ، أو كما قال الإمام ابن الأثير قبل قليل وهو بها أشبه ، والله أعلم .

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٦١/٨-٦٢ ، ولقد ناقش د . محمد كامل حسين هذه الرواية وغلب على ظنه رفضها . انظر مقدمة الموطأ : ص (ز ، ك) .

(٢) أهم الكتب التي جمعت الآثار عن الصحابة مسندة كتابا الإمامين ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وهما مطبوعان .

المطلب التاسع : أقسام الأحكام الشرعية المستقادة من

أحاديث النبي ﷺ .

نقدم تعريف الحكم الشرعي بأنه « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء والتحير »^(١) .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات عديدة ، وناقشتها الإمام الأمدي ثم قال : « فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه : خطاب الشارع ، المفید فائدة شرعية »^(٢) .

قوله : خطاب الشارع : احتراز عن خطاب غير الشارع ، فلا يكون حكماً شرعاً .

وقوله : المفید فائدة شرعية : احتراز عن خطاب الشارع بما لا يفید فائدة شرعية كالأخيارات عن المعقولات والمحسوسات ونحوها .

ووضع الأصوليون قواعد يستنبط منها الفقيه الحكم الشرعي^(٣) .

(١) انظر : البحث : ص (٤)

(٢) انظر : الأحكام في أصول الأحكام : ١٣٦/١ .

(٣) ينقسم أصول الفقه إلى قسمين :-

* أصول تخدم اللفظ وكتب فيها : الإمامي في الأحكام ، والغزالى في المستصفى ، والبيضاوى في المهاج ، والمسکي في جمع الجماع ، ومثالها : قول الأصوليين : الأمر يفید الوجوب ، النهي يفید التحرير ، إلى آخر ما سبق بيانه .

* أصول تخدم المعنى وكتب فيها السيوطي وابن تحييم في الأمثلاء والنظائر ، وابن رجب في القواعد وتسمى بالقواعد الفقهية ومثالها قولهم : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، المشقة تجلب

كما قسموا الأحكام الشرعية إلى قسمين :-

أحكام تكليفية: والمقصود منها الأحكام المتعلقة بالطلب أو التخيير^(١)
 أحكام وضعية : والمقصود منها الأحكام الثابتة بخطاب الوضع
 والإخبار ، وبعض العلماء لا يجعلون هذا القسم حكماً بل من العلامات على
 الحكم^(٢) .

أولاً : الأحكام التكليفية : ولها خمسة أنواع :-

النوع الأول : الإيجاب^(٣) :

وهو : طلب الفعل من المكلف لشيء طلباً جازماً بأن لا يجوز تركه^(٤) .
 وعرف الأصوليون الواجب بأنه :
 ما يثاب فاعله طاعة لله ، ويترتب على تاركه العقاب شرعاً^(٥) كالصلوات
 الخمس ، والزكوات ، ورد الودائع والمغصوب^(٦) .

النوع الثاني : الندب :

التيسير ، دفع أعظم المضريين بأحدهما ، الأمور بمقاصدها ... انظر : السوطي ، الأشيه والظائر

ص ٤٠ . الصناعي ، سبل السلام : ٢٥/١ .

(١) الأمدي ، الأحكام : ١٣٦/١ .

(٢) شرح البخشى على منهاج ٣٨/١ .

(٣) الفرق بين الإيجاب والوجوب أنهما واحد بالذات مختلفان بالأعتبر ، فالحكم إذا نسب إلى الحاكم
 سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلى ما فيه من الحكم وهو الفعل سمي وجوباً ، فلذا تراهم يجعلون أقسام
 الحكم تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحريم . انظر حاشية البناني : ٨٠/١ .

(٤) انظر : شرح الجلال على جمع الجماع : ٨٠/١ .

(٥) انظر : الأمدي ، الأحكام : ١٣٧/١-١٣٨/١ .

(٦) انظر : الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه : ص ٦ .

طلب الفعل من المكلف لشيء طلباً غير جازم بأن جُوز تركه .
فالمندوب هو : ما يثاب فاعله طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على تاركه
شرعاً كصلوات النفل ، وصدقات التطوع ^(١) .

النوع الثالث : التحرير :

وهو أن يكون طلب الترك من المكلف طلباً جازماً بأن لا يجوز فعله .
فالحرام : ما يثاب تاركه طاعة لله ويترتب على فاعله العقاب شرعاً كالزنا
والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي .

النوع الرابع : الكراهة :

أن يكون طلب الترك لشيء طلباً غير جازم ^(٢) .
فالمكروه : ما يثاب تاركه طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على فاعله شرعاً
كالصلة مع الالتفات ، والصلة في أعطاء الإبل ، وترك تحية المسجد .

النوع الخامس : الإباحة :

ما أفاد الخطاب من الشارع التخيير بين فعل الشيء وتركه ^(٣) .
فالمباح : ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ، ولا ثواب ولا عقاب إلا إذا
اقترن بنية لها عند الله ثواب أو عقاب ^(٤) .

ثانياً : الأحكام الوضعية :

(١) الرجع السابق .

(٢) شرح الحلال على متن جمع الجواعع : ٨١/١ .

(٣) المرجع السابق ٨٢/١ .

(٤) جاء عند الأمدي : « بعض الأمور المباحة كالنوم والأكل والتلوّس في المباحث إذا افترضت بنية فعلها كوسيلة لأمر مدوح شرعاً فعلتها ثواب والعكس ». انظر : المرجع السابق : ١٧٥/١ .

أو العلامات على الحكم وجعلها الآمدي على ستة أصناف^(١) ، ويidel على هذا القسم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٢) .
وأصنافه كما يلي :-

- ١- السبب^(٣) : ومثاله : جعل طلوع هلال رمضان أمارة على وجوب صوم رمضان .
- ٢- المانع^(٤) : ومثاله : الأبوة تمنع من استيفاء القصاص مع القتل العمد والعدوان .
- ٣- الشرط^(٥) : ومثاله : عدم وجود النجاسة على التوب شرط لصحة الصلاة .
- ٤- الصحة^(٦) : ومثاله : كالصلاحة الجائزة ، والبيع الماضية .

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام : ١٨١/١ - ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، أبواب أوقات الصلوات الخمس : ١١٢/٥ .

(٣) السبب لغة : ما يوصل به إلى غيره وأصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، انظر: الشيخ علي بن محمد الهندي ، التحفة السننية في القرآن والقواعد الفقهية : ص ١٥ - ١٦ .

(٤) المانع لغة : الحال ، وأصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . انظر : المراجع السابق .

(٥) الشرط لغة : العلامة ، وأصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(٦) الصحيح : ما تعلق به التنفيذ وحصل به المقصود . انظر الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص ٦ .

- ٥ البطلان ^(١) : ومثاله : الصلاة بغير طهارة ، وبيع ما لا يملك ، وغير ذلك من الأمور الفاسدة .
- ٦ العزيمة والرخصة ^(٢) : ومثالهما : كوجوب صوم رمضان ، وأربع ركعات للظهور ، فهذا من العزيمة .
ثم إسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر ^(٣) ، وهذا من الرخصة .

(١) الباطل : ما لا يتعلق به التفود ولا يحصل به المقصود . انظر المرجع السابق .

(٢) العزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعًا حكم ثابت بدليل شرعى خالٍ عن معارض راجح .
الرخصة لغة : السهولة ، وشرعًا : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لعارض راجح . انظر : على
الهندي ، التحفة السنوية : ص ١٦ .

(٣) الأmedi ، الإحکام : ١٨٨/١ .

المطلب العاشر : القرآن^(١) وأثرها في صرف الامر في الحديث

عن ظاهره.

تقدّم أن أوامرها ظاهرها يدل على الوجوب ، وتبقى كذلك حتى تأتي قرينة أو دليل يصرف ذلك الأمر عن ظاهره^(٢) .

- ويختلف نظر الفقهاء في القرآن والأدلة التي تصرف الأمر عن ظاهره، وهذا أحد الأسباب المهمة لاختلافاتهم الفقهية .

فالبعض قد يبقي الأمر على ظاهره فيقول بالوجوب، وبعضهم يصرفه عن ظاهره لقرينة ظهرت له إلى الاستحباب أو الإباحة حسبما تبين له^(٣) .

وماتتبع لسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم منافقون على أن القرينة مجتمع أنواعها^(٤) تعتبر صارفة للأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت

(١) القرآن : ورد في تعريفها عدة مصطلحات منها : القرينة الأمر الذي يصرف التهν عن المعنى الوصفي إلى المعنى المجازي ، وقيل هي : ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه . وقيل : أمر يشير إلى المطلوب ، وقيل : الأمر الذي يدل على المراد لها بالوضع . انظر قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٣٦٢ . محمد الحيفان ، القرآن الصارفة للأمر عن حقيقته : ص ١١٨ .

(٢) انظر : البحث ص (٢٧) .

(٣) ابن دقيق العيد ، إحکام الأحكام : ١١٩/١ .

(٤) أنواع القرآن : قيل هما على نوعين : قرينة قاطعة : وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس . وقرينة غير قاطعة : وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس .

القرينة ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها^(١).

والأمثلة التالية تقرب للذهب عمل القرآن وصرفها للأوامر عن حقيقتها^(٢):

* المثال الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها ... » وفي لفظ « مُرِه فليراجعها »^(٣).

(١) قام الباحث محمد الحيفان في رسالته للماجستير بتقسيم القرينة باعتبار ذاتها إلى أربعة أقسام :

١- قرينة شرعية : وهي القرينة التي يكون مصدرها شرعاً.

٢- قرينة عادية : وهي ما يتعلق معرفته بالعرف والعادة ، وذلك كقولنا : « قتل الأمير اللص » والقاتل السيف لأن من عادة الأمير أن يوكل من يقتل نيابة عنه .

٣- قرينة عقلية : وهي ما يتعلق معرفته بالعقل كقوله تعالى : « استغزز من استطعت منهم بصوتك » فالامر هنا ليس على حقيقته وإنما هو مجاز عن قيكن وليس من الاستغزاز ومحركك الناس إلى المعاصي بوسوسته وإغواه وعن إداره على ذلك لأن العقل يدرك أن الله سبحانه لا يأمر بمعصية.

٤- قرينة حسية : وهي ما يتعلق معرفته بالحس والمشاهدة نحو قول القائل « أكلت من هذه النخلة » فالمراد الأكل من ثمرة أو من ثمنها لأن الحس والمشاهدة يعنان الأكل من عين النخلة . انظر : القرآن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية : ص ١١٩ - ١٣٤ . بحث ماجستير غير مطبوع .

(٢) اقتصرت في الأمثلة على الأحاديث فقط دون الآيات لأنها ليست موضوع البحث ، وإن كانت صور المعاني في صرف الأمر عن حقيقته في الآيات أكثر ومن ذلك قوله تعالى : « فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله تعالى وقوله تعالى : « وإذا حللت فاصطادوا » فالانتشار لطلب الرزق بعد صلاة الجمعة ، والصيد بعد التحلل من الإحرام ليس بواجب ، ففي الآيتين صرفت القرينة وهي كون الأمرين يعودان لنفعة العياد إلى عدم الوجوب . انظر : الحجازي ، المغني في أصول الفقه : ص ٣٣ .

(٣) آخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه لو خالف يؤمر براجعتها : ٦١ / ١٠ .

فقوله ﷺ ليراجعها أمر يدل على الوجوب في ظاهره ، ولكن هل تجب الرجعة على من طلق زوجته وهي حائض ؟ الجواب ما قاله الصناعي: «ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط»^(١) .

فما هي القرينة التي جعلت الأمر ينصرف من الوجوب إلى الاستحباب^(٢) ؟ القرينة هي أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب ، فcas العلماء ابتداء النكاح في عدم وجوبه على استمرار وجوبه بالرجعة ، فقالوا هي أيضاً ليست بواجبة .

فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب^(٣) .

* المثال الثاني :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغسلها فإنه لا يدرى أبن باتت يده»^(٤) .

فقوله ﷺ «فلا يغمض يده حتى يغسلها» ظاهره يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثةً بعد الاستيقاظ ، ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب^(٥) .

(١) سبل السلام : ١١٣/٣ .

(٢) المسألة فيها خلاف انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٥٦/٢ .

(٣) الصناعي ، سبل السلام : ١٦٩/٣ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس الموضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة : ١ ٢٣٣/١ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

وذكروا أن في الحديث قرينة صرف الوجوب إلى الندب وهي قوله ﷺ : «إنه لا يدرى أين باتت يده» فعلل الأمر بما يقتضي الشك ، فورد على الأمر في الحديث احتمال النجاسة في اليد ، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقه واستيقظ وهي على حالها فهل يجب عليه غسلها ؟ ثم قالوا : والواجب لا يدخله احتمال .
فكان ذلك سبباً لصرفه إلى الندب (١) .

* المثال الثالث :-

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل» (٢) ، فما حكم الاغتسال يوم الجمعة ؟
- قوله ﷺ : «فليغسل» أمر ظاهره يدل على الوجوب إلا أن جهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار ذهبوا إلى أنه مستحب (٣) ، وذكروا أن القرينة الصارفة عن الواجب نص لأحاديث أخرى منها :
١ - حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» (٤)
فدل هذا الحديث على أن الوضوء كافٍ لحصول الثواب وصحة الصلاة مما

(١) ابن دقيق العيد / إحكام الأحكام : ١٩/١ ، الصناعي / سبل السلام : ٤٧/١ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الغسل : ٥٦٣ ، ٤١١/٢ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/٢٩٠-٢٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الجمعة : ٥٨٨/٢ .

يدل على عدم فرضية الغسل .

٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » ^(١) .
فدل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحمّل تعين الغسل ^(٢) .

٣- وبالأثر الذي فيه أن رجلاً دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وكان قد ترك الغسل ، وما زاد على أن توضأ ، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج للاغتسال ^(٣) ، وقالوا في وجه الدلالة : إن الرجل فعل الوضوء وأقره عمر رضي الله عنه ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الخل والعقد ، ولو كان الغسل واجباً لما تركه الصحابي ولأنزلمه الصحابة رضي الله عنه به ^(٤) .

* المثال الرابع :-

قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر بن أبي سلمة عندما طاشت يده في الصحفة : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك » ^(٥) .

(١) آخرجه الأربعـة . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ٣٥٤/٢ . جامع الترمذـي ، كتاب الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة : ٥/٢ . سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ١٠٥/٣ . سنن ابن ماجـة ، كتاب إقامة الصلاة والستـنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : ٣٤٧/١ . رقم ١٠٩٠١ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٩١/١ .

(٣) آخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة : ٥٨٠/٢ .

(٤) الشافعي ، الرسالـة ص ٣٠٢ .

(٥) آخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة : ٥٨٠/٢ .

فورد في الحديث الأمر بالتسمية وبالأكل باليمن، وبالأكل مما يلي الأكل : ولكن حقيقة الأمر متروكة هنا ، لأنه أريد به التأديب ، وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المخاطب وهو عمر بن أبي سلمة حيث كان صبياً والصبي غير مكلف مطلقاً^(١).

* المثال الخامس :-

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أمروا النساء في بناهن»^(٢). فحقيقة الأمر في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه «أمروا» متروكة لقرينة إجماع أهل العلم على أنه ليس للأمر من النكاح^(٣) . وما تقدم يتضح أهمية القرآن في معرفة الحكم الشرعي واهتمام الفقهاء بالنظر والتدقيق فيها قبل تصريحهم بالفتوى .

ولقد اشتد اعتماد الأئمة بها والتأمل لكتاب الرسالة الذي ألفه الإمام الشافعى يلحظ ذلك بوضوح^(٤) ، ويقول الإمام ابن دقيق العيد مبيناً لأهميتها : « أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه

(١) انظر : محمد الخيفان ، القرآن الصارفة للأمر عن حقيقة : ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، فيه رجال مجهول ، وضعفه الشيخ الألبانى ، انظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح رقم (٢٠٩٥) ٢٤٢/٢ . المستند : ٣٤/٢ .

(٣) نقل الشوكاني عن الإمام الشافعى أنه لا خلاف ، أن ليس للأمر لكنه على معنى استطاعة النفس ، انظر : نيل الأوطار : ٣٤/٢ .

(٤) انظر : الرسالة : ص ٤ ، ٣٤٢ .

وهي المرشدة إلى بيان المجلمات وتعيين المحتملات «^(١)».

ثم كيف لطالب العلم اليوم أن يقول : عن أمر في الدين فيه خلاف هذا صواب أو خطأ في عجلة من أمره .

وابن القاسم يروي أنه سمع مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ، وكان يقول : ر بما وردت علي المسألة فأسهر فيها عاملاً ليلاً . فهذا كله يدل على أن مالكاً كان يفكّر ويطيل التفكير وينظر في المسائل ويعن فيها النظر يخاف الله ويخشأه فيما يُسأل عنه لأنّه يتحدث في أمر دين الله تعالى «^(٢)».

وقد تخفي القرينة على عالم جليل فلا يذكرها ويسكت عن بيانها ، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » «^(٣) » فلفظ طاهر لفظ مشترك فيطلق على :

١ - الطاهر من الحديث الأكبر .

٢ - الطاهر من الحديث الأصغر .

٣ - يطلق على المؤمن .

٤ - يطلق على من ليس على بدنّه نجاسة .

ولابد لحمله على معنى معين مما تقدم من قرينة «^(٤) » ، وسكت الإمام

(١) إحكام الأحكام : ٢٢٥/٢ .

(٢) محمد كامل حسين ، مقدمة الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ص (و . ك) .

(٣) رواه مالك مرسلاً ، وكتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فامضى عن الإسناد ، وهو مرسل عند مالك مستند عند غيره ، انظر : الموطأ ، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة : ص ١٠٦ . السيوطي ، تبيير الحالك : ٢٠٣/١ .

(٤) منهـ جهـور الفقهـاء منـعـ المـحدثـ منـ مـسـ المـصـحـفـ وـاشـتـراـطـ الـوضـوءـ لـذـلـكـ ، آـمـاـ الـظـاهـرـيـةـ فـيـقـولـونـ بـالـإـبـاحـةـ بـالـبرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ . انـظـرـ : ابنـ رـشدـ : ٣٠/١ . ابنـ حـزمـ ، الـمـحلـيـ : ٧٧/١ .

الصناعي عن بيان القرينة واكتفى بذكر المعاني التي دل عليها اللفظ^(١)

(١) انظر : الصناعي ، سبل السلام : ٧٠/١

المطلب الحادي عشر : موقف العلماء من الأحاديث التي

ظاهرها التعارض :

إذا صح الحديث وكان مقبولاً عند العلماء ثم عارضه حديث آخر
فما العمل ؟

الراجح أنه ينبغي لطالب العلم تأمل واتباع الخطوات التالية التي
ذهب إليها جمهور العلماء :-

١ - ينظر في الحديث المعارض ، فإن كان ضعيفاً فلا أثر له في المعارضة ، لأن
القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

٢ - إذا كان الحديث المعارض صحيحاً مقبولاً - مثل الأول - فينظر هل
يمكن أن يجمع بينهما ؟ فإن أمكن جمع بينهما وعمل بهما معاً .

مثال ذلك :- حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ^(١) .
وحدث : « فر من المجنون فرارك من الأسد » ^(٢) .

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ، ووجه الجمع بينهما : أن هذه
الأمراض لا تعدى بطبيعتها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للسحيح سبباً لإعدائه .

وجمع بينهما الإمام ابن حجر بقوله : « الأمر بالفرار من المجنون من

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة : ٢٥٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري وأحمد ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام : ٢٣٨/٧ ،
المسند : ٤٤٣/٢ .

باب سد الذريع ، لثلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية بقوله ﷺ لا عدو ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدو فيقع في الخرج فامر بتحببه حسماً للمادة ^(١) والله أعلم» ^(٢) .

٣- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التاريخ أولاً ؟ فإن عُرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ ^(٣) .

مثال ذلك : حديث « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ^(٤) بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها .

٤- إن لم يعرف التاريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجح المتعلقة بال Mellon أو الإسناد ^(٥) . وقد يفتح الله سبحانه له مجتهداً من كثرة العلم ، أو عمق الفهم مالا يفتح لغيره .

٥- فإن لم يمكن الجمع بينهما ، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ ، ولا الترجح

(١) المعنى - والله أعلم - أمر المسلم أن يفر من المجنون ويتجنبه حتى لا يقع في حرج الاعتقاد بصحة العدوى بدون تقدير الله تعالى .

(٢) انظر : نوهة النظر شرح نخبة الفكر : ص ٨٠ .

(٣) النسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميه ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . انظر : المرجع السابق ص ٨١ .

(٤) آخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي عليه عزوجل في زيارة قبر أمه . ٩٧٧/٢:

(٥) الشافعي ، الرسالة : ص ٢٨٢ .

لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بأحد الحديثين ^(١) .

* تنبية :-

للعلماء رحهم الله مسالك مختلفة أمام ما ظاهره التعارض من السنة
فمنهم من يقدم الجمع على الترجيح ومنهم من يقدم الترجح على الجمع ،
ويعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلافهم رحهم الله ^(٢) .

- مثال ذلك :

حديث أبي أيوب الأنصاري عليه السلام عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ
الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُوا الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا ، وَلَكُنْ شَرِقُوكُنْ
أَوْ غَربُوكُنْ... » ^(٣)

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً
على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة ... » ^(٤)

فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال : لا يجوز استقبال القبلة

(١) ذكر الإمام ابن حجر « أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط » لأن خفاء ترجيح أحدهما
على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله
أعلم » انظر : نزهة النظر : ص ٨٣ .

(٢) انظر : محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء : ص ١٠١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة بغالط أو بول إلا
عند البناء : ١٣٥/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : المرجع السابق : كتاب الوضوء : ١٣٥/١ .

واستدبارها بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان .

ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال : بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان .

ومنهم من جمع بين الحديدين : فقال لا يجوز في الصحاري ، ويجوز في البنيان ^(١) وهو مذهب الجمهور .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٩٨/١

أهم المراجع مرتبة على الحروف المجائية

- ١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، ط الثانية .
محمد عوامة.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط دار الكتب العلمية .
أبن دقق العيد.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام ، ط الأولى . ابن حزم الظاهري .
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام ، ط ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . الآمدي .
- ٥ - أصول السرخسي . ط ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٦ - الاعتصام . ط الأولى . الشاطبي .
- ٧ - أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية ، ط الأولى .
د . محمد سليمان الأشقر .
- ٨ - الأعلام . ط السادسة . خير الدين الوركلي .
- ٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الباز . ابن قيم الجوزية .
- ١٠ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، ط دار المحمدي . د . ابن بیة .
- ١١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط الثالثة . ابن حجر العسقلاني .
- ١٢ - تدريب الرواية ، ط الثانية . السيوطى .
- ١٣ - توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أمسه واتجاهاته ، ط الأولى . د . رفعت فوزي عبد المطلب .

- ١٤ - تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية . النwoي .
- ١٥ - جامع الترمذى ، ط دار الفكر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . الترمذى .
- ١٦ - خاشية البناني على جمع الجواب ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
البناني .
- ١٧ - الحديث والمحدثون . ط مطبعة مصر . محمد أبو زهو .
- ١٨ - الرسالة ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر . الشافعى .
- ١٩ - رسالة مختصرة في أصول الفقه - مطبوعة مع منهج السالكين - ط
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . السعدي .
- ٢٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط المكتبة العلمية . ابن قيم الجوزية .
- ٢١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مراجعة محمد محمد الحولي ،
ط الرابعة . الصناعي .
- ٢٢ - سنن أبي داود ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار إحياء
السنة النبوية . أبو داود .
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء ، - تحقيق جماعة من العلماء - ط الأولى . الذهبي .
- ٢٤ - شرح الآسنوي على المهاج ، ط / محمد علي صبيح . الآسنوي .
- ٢٥ - شرح البدخش على المهاج ، ط / محمد علي صبيح . البدخش .
- ٢٦ - شرح صحيح مسلم ، ط دار الفكر . النwoي .
- ٢٧ - شرح مختصر ابن حبيب ، ط جامعة أم القرى . الأصفهانى .

- ٤٠ - المغني في أصول الفقه . الخجازي .
- ٣٩ - معجم لغة الفقهاء ، ط دار النفائس ، ط الأولى . د. قلعة جي .
- ٣٨ - المستدرك على الصحيحين ، ط دار الكتاب العربي . البيهقي .
- ٣٧ - المجتبى ، سنن النسائي ، ط ١٣٤٨ / ١٩٣٠ . النسائي .
- ٣٦ - ما تمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري ، ط دار الكتاب العلمية . النووي .
- ٣٥ - اللمع في أصول الفقه . الشيرازي .
- ٣٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ط المكتبة الفيصلية . حاجي خليفة .
- ٣٣ - في الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل ، ط دار القلم الكويت . د. سعد الدين العثماني .
- ٣٢ - فقه الكتاب والسنة ورفع المحرج عن الأمة ، ط الأولى . ابن تيمية .
- ٣١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة . ابن حجر العسقلاني .
- ٣٠ - مجموع الفتاوى ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ . ابن تيمية .
- ٢٩ - عمدة الأحكام ، دراسة وتحقيق كمال الحوت ، ط الأولى . المقدسي .
- ٢٨ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، ط دار الكتاب العربى . ابن العربي .

- ٤١ - الموطأ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .
مالك بن أنس .
- ٤٢ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، تحقيق عمرو عبد المنعم ، ط مكتبة ابن
تيمية . ابن حجر العسقلاني .
- ٤٣ - النهاية في غريب الأثر والرواية، ط دار إحياء التراث العربي. ابن الأثير.
- ٤٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط ١٩٧٣ هـ . الشوكاني .